

تقرير المتابعة لمنهاج عمل بيجين + 25  
الصادر عن منظمات المجتمع المدني  
فلسطين 2020

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

والمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)

كانون الأول 2020



## قائمة المحتويات

5	توطئة
7	المقدمة
11	السياق
13	<b>القسم 1: الأولويات، والإنجازات، والتحديات، والإخفاقات</b>
14	1. أهم الأولويات، والإنجازات، والتحديات، والإخفاقات في التقدّم المحرّز نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال السنوات الخمسة الماضية.
18	2. الأولويات الخمسة الأهم لتسريع التقدّم للنساء والفتيات خلال السنوات الخمسة الماضية.
18	3. الإجراءات الخاصّة خلال السنوات الخمسة الأخيرة لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللواتي يعانين من تمييز متعدّد ومتقاطع.
19	4. النزاعات، والكوارث الناجمة عن المناخ أو الكوارث أو الأحداث الأخرى التي تؤثر على تنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية سيداو
21	<b>القسم 2: التقدم المحرّز في ستة مجالات اهتمام حاسمة</b>
22	أ. التنمية الشاملة للجميع، والتشارك في الازدهار والعمل اللائق
22	5. الإجراءات المتّخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل المدفوع الأجر والعمالة.
24	6. الإجراءات المتّخذة خلال السنوات الخمسة الماضية من أجل الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزليّة غير مدفوعة الأجر، وتخفيفها و/إعادة توزيعها وتعزيز التوفيق بين العمل والأسرة
24	ب. القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعيّة والخدمات الاجتماعيّة
25	7. الإجراءات المتّخذة خلال السنوات الخمسة الأخيرة للتقليل/القضاء على الفقر لدى النساء والفتيات.
28	8. الإجراءات المتّخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لتحسين حصول النساء والفتيات على الحماية الاجتماعيّة.
28	9. الإجراءات المتّخذة خلال السنوات الخمسة الأخيرة لتحسين النتائج الصحيّة للنساء والفتيات في بلدكم.
29	10. الإجراءات المتّخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات.

### القسم 3: التحرر من العنف، والوصم والصور النمطية

31

11. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لمعالجة أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

12. الإجراءات المتخذة ذات الأولوية خلال السنوات الخمسة الماضية لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات.

33

13. الاستراتيجيات المطبقة خلال السنوات الخمسة الماضية لمنع العنف ضد النساء والفتيات.

34

14. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الأخيرة للتصدي للعنف الإلكتروني الموجه ضد النساء (التحرش الجنسي عبر الإنترنت، والمطاردة الإلكترونية وإرسال صور حميمة بشكل غير رضائي).

36

### القسم 4: المشاركة والمساءلة والمؤسسات المستجيبة للنوع الاجتماعي

37

15. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الأخيرة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار.

38

16. هل يمكنكم تحديد نسبة الموازنة الوطنية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي)؟

39

17. هل توجد لدى فلسطين استراتيجية وطنية أو خطة عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين؟

39

18. هل توجد لدى فلسطين خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) (إن كانت دولة طرف)، أو توصيات الاستعراض الدوري الشامل، أو آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان لمعالجة انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة؟

40

### القسم 5: مجتمعات آمنة تسعى نحو السلم والأمن الإنساني لا يهْمش فيها أحد

43

19. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لبناء وديمومة السلام وتعزيز المجتمعات الآمنة التي تسعى نحو السلم والأمن الإنساني والتي لا يهْمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة، وتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن.

44

20. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية للقضاء على التمييز والانتهاكات ضد حقوق الفتاة الطفلة.

45

### القسم 6: الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

47

21. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لإدماج منظور وشؤون النوع الاجتماعي في السياسات البيئية

48

مراجع

51

يسرّ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) أن يقوموا بإطلاق تقرير المتابعة المشترك بيجين +25 الصادر عن منظمات المجتمع المدني والخاص بفلسطين، والقائم على أساس المشاورات التي أجريت مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية. يستكمل هذا التقرير الأعمال والجهود التي قام بها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والذي عمل بشكل حثيث مع كافة منظمات المجتمع المدني في تحضير التقرير الوطني الفلسطيني. وقد صدر التقرير الوطني بالتنسيق بين كل من وزارة شؤون المرأة ومكتب رئيس الوزراء والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية. كذلك فقد تمثل كل من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومفتاح في المشاورات التي أجرتها وكالات الأمم المتحدة، وخاصة مكتب الأمم المتحدة للمرأة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) تحضيراً للتقرير الإقليمي العربي، والذي تم إطلاقه في تشرين الثاني (نوفمبر) 2019 خلال اجتماع رفيع المستوى انعقد في عمان، الأردن.

لقد تم وضع تقرير المتابعة هذا استناداً إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة للمرأة، والتي تتناول القضايا الستة التي يسلط الضوء عليها إعلان ومنهاج عمل بيجين. يتناول القسم الأول الأولويات، والتحديات والإخفاقات خلال السنوات الخمسة الماضية، يليه التقدم المحرز في مجالات الاهتمام الحاسمة الستة. أما القسم الثالث، فيناقش فيه تقرير المتابعة الإجراءات المتخذة لمعالجة التحرر من العنف، والوصم والصور النمطية، ثم ينتقل التقرير إلى القسم الرابع حول المشاركة المجدية، والمساءلة والمؤسسات المستجيبة للنوع الاجتماعي، بما فيها استجابات الحكومة للاستراتيجيات، وخطط العمل الحساسة للنوع الاجتماعي، والتزاماتها في اتخاذ إجراءات كفيلة بتلبية التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، وتحديد التوصيات والملاحظات الختامية للجنة سيداو. كما تتناول ما إن كانت الحكومة قد اتخذت تدابير من أجل مواءمة السياسات والتشريعات الفلسطينية التمييزية مع اتفاقية سيداو وأي معايير دولية أخرى لحقوق الإنسان.

يناقش القسم الخامس من تقرير المتابعة التقدم المحرز في أجندة المرأة والسلام والأمن خلال السنوات الخمسة الماضية، ودور المرأة في عمليات صنع القرار وبناء السلام ضمن السياق الفلسطيني من الاحتلال العسكري المطول والصراع الفلسطيني-الإسرائيلي. ويسلط الضوء على التقدم أو الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لبناء وإدامة السلام والأمن، وخاصة بعد تبني قرار مجلس الأمن رقم 1325 وتبني الجيل الأول من خطة العمل الوطني. كذلك يتناول هذا القسم الإجراءات المتخذة لمعالجة انعدام المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. وأخيراً، يعالج القسم الأخير من تقريرنا المكون البيئي من خلال عدسة النوع الاجتماعي، فيتناول السياسات البيئية التي تبنتها الحكومة الفلسطينية والتأثير السلبي للاحتلال الإسرائيلي على الحقوق البيئية للنساء والفتيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وسيقوم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة مفتاح باستخدام هذا التقرير كأداة مناصرة خلال الأنشطة المقبلة المتعلقة بإعلان ومنهاج عمل بيجين +25. فاعتباراً من انعقاد الدورة 65 للجنة وضع المرأة عن بعد في شهر آذار (مارس) 2021، سيقوم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة مفتاح بتنظيم نشاطين عن بعد يتناولان الفكرتين الرئيسيتين الواردتين في تقرير المتابعة، واللتين تشكلان الفكرتين الرئيسيتين في لجنة وضع المرأة لهذه السنة: القيادة والمشاركة المجدية والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وسيجري تناول كل هذه المواضيع ضمن سياق الحياة اليومية للنساء والفتيات الفلسطينيات الرازحات تحت الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي والأبوية البنيوية. علاوة

على ذلك، سينخرط مركز المرأة ومفتاح في أنشطة ومبادرات مناصرة أخرى متعلقة بإعلان ومنهاج عمل بيجين+25 المنعقد في المكسيك وباريس، وسيقومان بضمّ جهودهما إلى جهود منظمات حقوق الإنسان النسوية في فلسطين ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بهدف تسليط الضوء على انعدام المساواة بين الجنسين الذي تعاني منه النساء الفلسطينيات والعربيات في منطقتنا.

وبينما أدى انتشار جائحة كوفيد-19 العالمية إلى تأخير عملية إعلان ومنهاج عمل بيجين+25 برمتها لسنة كاملة، إلا أنه قد منحنا مادة للتأمل وفرصة هامة لنشهد على استمرار انعدام المساواة بين الجنسين والسياسات التمييزية للحكومات، وعدم اتخاذ تدابير جدية لضمان المشاركة المجدية للمرأة في هيئات صنع القرار وفي لجان الاستجابة خلال الإغلاقات وانتشار الجائحة. كما أن الجائحة كشفت الكثير من السياسات الحكومية، وتقاعسها وغياب الإرادة السياسية لضمان حماية النساء والفتيات من ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. إن هذه الحقيقة في السياق الفلسطيني، توفر لنا المزيد من البيانات المستندة إلى الأدلة في حملات المناصرة لهذه السنة، والتي سندعو من خلالها الحكومات إلى اتخاذ إجراءات جديدة لمعالجة عدم المساواة بين الجنسين، وتعزيز المجتمعات المسالمة التي لا يُهمش فيها أحد، من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن. كما ستطالب النساء الفلسطينيات الدول والمجتمع الدولي باتخاذ إجراءات جديدة لإنهاء الاحتلال العسكري الإسرائيلي المطول، والمضي قدماً نحو إيجاد حل عادل ودائم للصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، الذي يؤثر سلباً على حياة كل الفلسطينيين، وخصوصاً المجموعات المستضعفة ومن بينها النساء والفتيات.

تحريير الأعرج  
المديرة التنفيذية/مفتاح

رندة السنيورة  
المديرة العامة/مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

يقدم التقرير التالي مراجعة تقييمية على المستوى الوطني لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين من قبل دولة فلسطين، ضمن إطار الذكرى 25 لتبنيها. ويتم تقديم هذه التقرير كمعلومات إضافية عن الوضع في فلسطين فيما يخص الامتثال في وإنفاذ حقوق المرأة، وتمكينها وتحقيق المساواة بين الجنسين. كما تتناول بعض أجزاء هذا التقرير بالتفصيل كلاً من مجالات الاهتمام الحاسمة (انظر/ي الجدول رقم 1).

يتكوّن التقرير من الأقسام التالية:

موجز عن سياق الوضع في فلسطين؛

القسم 1 يتضمّن تحليلاً كلياً حول الأولويات، والإنجازات، والتحديات والإخفاقات خلال السنوات الخمسة الماضية بالإضافة إلى الأولويات الجديدة والناشئة في المستقبل؛

القسم 2 يتضمّن تحليلاً مفصلاً للإجراءات المتخذة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين خلال السنوات الخمسة الأخيرة (2014-2019) في ستة مجالات اهتمام حاسمة مختارة من منهاج عمل بيجين وهي: المرأة والفقر، والعنف ضدّ المرأة، والمرأة والاقتصاد، والمرأة والسلطة وصنع القرار، والمرأة والبيئة، والمرأة والنزاعات المسلحة (الجدول 1). ومن أجل تيسير التحليل، فقد تمّ تبويب مجالات الاهتمام الستة ضمن ستة أبعاد تسلط الضوء على مدى انسجام منهاج عمل بيجين مع أجندة التنمية المستدامة 2030. وتهدف هذه المقاربة إلى تيسير التأمل في تنفيذ كلا إطارَي العمل على نحوٍ عزّازان فيه بعضهما البعض، وذلك بهدف تسريع التقدم لجميع النساء والفتيات. والأبعاد الستة هي:

أ- التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق؛

ب- القضاء على الفقر والحماية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الخدمات)؛

ج- التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية؛

د- المشاركة، والمساءلة والمؤسسات المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين؛

هـ- المجتمعات التي تسعى نحو السلم والأمن الإنساني والشاملة للجميع؛

و- الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها.

وقد تمّ اتباع منهجية هي مزيج من المراجعات الأديبية للدراسات، والتقارير، والمشاورات الوطنية ذات الصلة مع أكثر من 80 منظمة غير حكومية وناشطة نسوية حول مجالات الاهتمام الحاسمة. وأخيراً، فقد استرشد التقرير بأداة توجيهية للمنظمات غير الحكومية صادرة عن لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة في نيويورك.

## الجدول رقم 1

خطة التنمية المستدامة لعام 2030	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	منهاج عمل بيجين مجالات الاهتمام الحاسمة
الهدف 1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان. الهدف 10: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها	المادة 13: للمرأة الحق في الاستحقاقات العائلية، والحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.	المرأة والفقر
الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات آمنة تسعى نحو السلم والأمن الإنساني لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.	المادة 5: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى. المادة 6: تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.	العنف ضد المرأة
الهدف 16: التشجيع على إقامة مجتمعات آمنة تسعى نحو السلم والأمن الإنساني لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.	التوصية العامة رقم 30: وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.	المرأة والنزاعات المسلحة
الهدف 8: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع. الهدف 9: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار. الهدف 10: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها. الهدف 12: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.	المادة 14: تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها. المادة 11: للمرأة الحق بالعمل على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك المساواة في الأجور، والترقيات، والتدريب وشروط الصحة والسلامة.	المرأة والاقتصاد

<p>الهدف 17: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.</p>	<p>المادة 16: حصول المرأة على حق مساو لحق الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج ورعاية الأطفال والعلاقات العائلية.</p> <p>المادة 7: حق المرأة في التصويت، والمشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة، والمشاركة في المنظمات الحكومية والسياسية.</p> <p>المادة 9: حصول المرأة على حق مساو لحق الرجل في المحافظة على الجنسية وتغييرها ومنحها لأطفالها.</p>	<p>المرأة في السلطة ومواقع صنع القرار</p>
<p>الهدف 6: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة.</p> <p>الهدف 7: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.</p> <p>الهدف 11: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.</p> <p>الهدف 13: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وأثاره.</p> <p>الهدف 14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.</p> <p>الهدف 15: حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.</p>	<p>التوصية العامة رقم 37: الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ.</p>	<p>المرأة والبيئة</p>



- 1 مع نهاية عام 2019، بلغ عدد السكان الفلسطينيين حوالي 13.4 مليون نسمة. فقط 5.04 مليون نسمة يعيشون داخل أراضي دولة فلسطين المحتلة (59.9% في الضفة الغربية و40.1% في قطاع غزة)؛ 42% منهم لاجئون (26.3% في الضفة الغربية و66.1% في غزة). 49.22% من الفلسطينيين هم من الإناث<sup>1</sup>. في الضفة الغربية، 36.3% من الفلسطينيين هم دون سن 15، بالمقارنة مع 41.4% في غزة؛ 45% من الفلسطينيين هم دون سن 18؛ 23% هم بين 18-29 سنة؛ 29% هم بين 30-65 سنة و3% هم فوق 65 سنة. كما يجدر ذكر أن معدل عدد أفراد الأسرة انخفض في نهاية عام 2019 إلى 5.0<sup>2</sup>، بالمقارنة مع 6.1 سنة 2000<sup>3</sup>. علاوة على ذلك، فإن 10% من الأسر الفلسطينية ترأسها نساء<sup>4</sup>.
- 2 منذ اتفاقيات أوسلو الانتقالية سنة 1995، تم تقسيم الضفة الغربية (21% من فسطين التاريخية) إلى ثلاث فئات سياسية هي المنطقة "أ"، والتي تمثل 17.7% من الضفة الغربية وتقع تحت السيطرة الإدارية للسلطة الفلسطينية، والمنطقة "ب"، والتي تشكل 18.3% من الضفة الغربية، وتقع تحت السيطرة الإدارية الجزئية للسلطة الفلسطينية، والمنطقة "ج"، والتي تشكل 60.9% منها، كما تحتوي على 3% من الاحتياطي الطبيعي، وهي تقع تحت السيطرة العسكرية والإدارية الكاملة لإسرائيل. بالنسبة للمنطقة "ج" (60.9% من الضفة الغربية)، تستند سياسات إسرائيل إلى فرضية أن الهدف الرئيسي منها هو خدمة الاحتياجات الإسرائيلية، وأنها على الأرجح سيتم ضمها إلى إسرائيل. ويتم استغلال موارد هذه المنطقة من خلال بناء أكثر من 150 مستوطنة استعمارية إسرائيلية غير قانونية، وشق حوالي 1.000 كيلومتر من الطرق لربطها ببعضها البعض.
- 3 تم بناء جدار الضمّ والتوسع في معظمه فوق أراض فلسطينية على طول الحوض المائي الغربي (طوله حوالي 1.200 كيلومتر)، وهو حوض مياه جوفية استراتيجي. ويتضمن جدار الضمّ والفصل شريطاً من الأرض يدعى "منطقة التماس"، والذي تبلغ مساحته 1.021 كيلومتر مربع، ويقع بين الخط الأخضر والجدار الفعلي، وهو يعني فعلياً المزيد من فقدان الأرض. يؤدي هذا إلى فرض المزيد من القيود على الأراضي المتوفرة لزراعة الفلسطينيين. فالسياسات والإجراءات الإسرائيلية الخاصة بالصادرة، بالإضافة إلى الأراضي الزراعية التي اعتبرتها السلطة القائمة بالاحتلال مناطق تماس، قيدت من قدرة المرأة الفلسطينية على الوصول إلى الأراضي الزراعية وإلى المدخلات الضرورية للزراعة (المياه)<sup>5</sup>.
- 4 كما أدى الحصار العسكري المفروض على قطاع غزة منذ سنة 2007 إلى تقييد حركة الناس والبضائع من وإلى قطاع غزة، ووضع سكان القطاع في حالة فقر شديد. والمرأة هي الأشدّ معاناةً من حيث الحصول على مدخول، حيث أن دخلها أقل والاستحقاقات الاجتماعية التي تحصل عليها هي أقل أيضاً.
- 5 يتواصل إلحاق الضرر بالاقتصاد الفلسطيني من خلال القيود التي يفرضها الحصار العسكري على قطاع غزة، ومن بينها الحدّ من حركة عوامل الإنتاج والتجارة، وخصوصاً من خلال حصار غزة، وقيام إسرائيل بحجز إيرادات المقاصد الخاصة بالسلطة الفلسطينية، وتعليق الدعم

1- فلسطين في أرقام 2019، 2020: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.  
2- المصدر السابق.

3- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020.

4- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019 c

5- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018 a

الأميركي للسلطة الفلسطينية ولوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). خلال العقد الأخير، تأثر الاقتصاد الفلسطيني كذلك بحالة عدم الاستقرار الإقليمية وتحوّل المساعدات إلى دول أخرى في الشرق الأوسط، ممّا أدى إلى عدم القدرة على خلق فرص عمل للذكور والإناث.

6 انخفض معدّل نموّ الاقتصاد الفلسطيني بنسبة 0.8% (1.9% في الضفة الغربية، 10.1% في غزة) خلال سنة 2017 بالمقارنة مع سنة 2016، وبنسبة 1.3% (0.1% في الضفة الغربية، 6.3% في غزة) سنة 2018 بالمقارنة مع 2017، بينما استقرّ سنة 2019 بالمقارنة مع 2018<sup>6</sup>.

7 إنّ السبب الرئيسي لضعف تمثيل المرأة الفلسطينية، وإقصائها تقريباً من الحياة العامة، بما في ذلك التمثيل السياسي والوصول إلى مواقع صنع القرار، هو هيمنة الخطاب الأبوي والتقليدي، والذي يؤثّر سلباً على الاستعداد السياسي والمجتمعي لقبول وتنفيذ شمول المرأة. علاوة على ذلك، فإنّ ممارسات الاحتلال ضدّ المرأة الفلسطينية، ومن بينها القيود على الحركة والعنف المباشر ضد الناشطات الفلسطينيات، تشكل تحدياً خطيراً آخرًا.

8 كما تعمّق النظام الأبوي والتمييز من قبل دولة فلسطين بتشكيل دائرة شؤون العشائر التي يرأسها ديوان الرئاسة والمحافظون<sup>7</sup>. ولكن، خلال سنة 2019، لم يقدّم الرئيس الفلسطيني بتشكيل لجنة شؤون العشائر في قطاع غزة لأسباب تتعلق بالانتماءات السياسية.

9 إنّ التدهور البيئيّ الذي تسبّبه دولة الاحتلال موجّه ضدّ الفلسطينيين والأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية. فهي تستخدم الضفة الغربية كمكبّ للنفايات الخطرة والنفايات الصناعية<sup>8</sup>، ممّا يعرّض صحّة الفلسطينيين الذين يسكنون في المناطق القريبة للخطر، حيث أنّ إلقاء النفايات الخطرة يسبّب تلوث الهواء، والتربة والمياه. وحيث أنّ كميات كبيرة من الموادّ والنفايات الخطرة يجري إمّا دفنها أو طرحها بشكل مفتوح في الأراضي الزراعية، فإنّ التربة والمياه الجوفية تتعرّضان للتلوث<sup>9</sup>. بما أنّ النفايات الصلبة الإسرائيلية التي يتمّ طرحها ونشرها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تؤثر على الزراعة، فإنّ هذا يؤثّر على المرأة الفلسطينية بشكل خاص من خلال فقدان مصدر رزقها والمخاطر الصحيّة المتعلقة بالتلوث.

10 يؤثّر هذا بالتالي على دور المرأة الفلسطينية في الأسرة، حيث أنّه يعيق قدرتها على الاستقلال وعلى تملك وزراعة الأرض بشكل كبير. وفي ظلّ الأزمة الاقتصادية القائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يشكّل فقدان العمل الزراعي ضربة قاصمة للمرأة التي تعمل في هذا القطاع، حيث أنّها في كثير من الأحيان لا تتمتع بالمهارات اللازمة للأشكال الأخرى من العمالة الماهرة<sup>10</sup>. وتواصل دولة الاحتلال انتهاكات لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ضدّ الفلسطينيين في قطاع غزة من خلال قيام الجيش الإسرائيلي بتجريف الأراضي الزراعية والسكنية على طول الحدود الشرقية لغزة، بالإضافة إلى العمليّة غير المعلنة من الرّشّ الجويّ لمبيدات العشب التي تدمّر المحاصيل. توجد المناطق التي تعرّضت للرّشّ الكيماوي الإسرائيلي على الحدود الشرقية والجنوبية لقطاع غزة، في المنطقة التي تدعى "المنطقة العازلة"، والتي يزعمون أنّها نُفّذت لأسباب أمنية<sup>11</sup>.

6- سلطة النقد الفلسطينية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019.

7- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، 2017.

8- كرز، 2019.

9- إسحاق ورشماوي، 2016.

10- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019 b.

11- وايتزمان، 2019.

# القسم 1

الأولويات، والإنجازات، والتحديات،  
والإخفاقات

يشكّل هذا القسم تحليلاً كلياً للأولويات، والإنجازات، والتحديات، والإخفاقات خلال السنوات الخمسة الماضية بالإضافة إلى الأولويات الجديدة والناشئة للمستقبل.

## 1- أهمّ الأولويات، والإنجازات، والتحديات، والإخفاقات في التقدّم المحرّز نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال السنوات الخمسة الماضية.

- 1.1 خلال السنوات الخمسة الماضية، لم تحقّق دولة فلسطين إلاّ الحدّ الأدنى من التقدّم الخاص بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وذلك بشكل رئيسي في مجال التشريعات- في غياب نظام تشريعي فلسطيني عامل- والأنظمة على مستوى مجلس الوزراء والحكومة لمعالجة تمكين المرأة والعنف المبني على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى الانضمام إلى معاهدات واتفاقيات دولية. ولكن، كانت هناك بعض التحديات والإخفاقات في تنفيذ منهاج عمل بيجين، وسيداو، والأهداف الإنمائية للألفية كما سيفصّل لاحقاً في هذا التقرير.
- 1.2 في عام 2014، انضمتّ دولة فلسطين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، كما انضمتّ سنة 2018 إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية سيداو والذي يوجد آليّة للنظر في الشكاوى الفردية<sup>12</sup>.
- 1.3 ولكن، لم يتحقّق إلاّ تقدّم محدود من ناحية التزام دولة فلسطين في تنفيذ أحكام اتفاقية سيداو واستحقاقاتها القانونية، حيث أنها لم تقم مثلاً بإدماج الاتفاقية في القوانين والتشريعات الوطنية الفلسطينية بما يضمن انسجام هذه التشريعات مع أحكام اتفاقية سيداو، كما أنها لم تقم بنشر الاتفاقية وكافة اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى في الجريدة الرسمية. وبناءً عليه، لا تتمتع الاتفاقية بأيّ قوّة قانونية ملزمة في القانون الفلسطيني<sup>13</sup>.
- 1.4 في سنة 2014، قام مجلس الوزراء الفلسطيني بنشر القرار رقم 18 سنة 2013 حول نظام التحويل الوطني للنساء ضحايا العنف في الجريدة الرسمية. ولكن، كما ستتمّ الإشارة في القسم 2 (13.3.1) من هذا التقرير، يعاني نظام التحويل الوطني من عدّة فجوات وتحديات.
- 1.5 في سنة 2016، تمّت المصادقة على مرسوم رئاسي وتمّ نشره في الجريدة الرسمية حول قانون حماية الأحداث بهدف تحسين النظام الفلسطيني لعدالة الأحداث وإلغاء قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954، والذي كان ما يزال مطبقاً في الضفة الغربية، وقانون الأحداث رقم 2 لسنة 1937، والذي كان ما يزال مطبقاً في قطاع غزة. وينصّ المرسوم الرئاسي على إيجاد قوّة شرطية، ونيابة ومحاكم خاصة بالأحداث، ويشدّد على ضرورة أخذ المصلحة الفضلى للطفل في عين الاعتبار في كافة المداوات القانونية والقضائية<sup>14</sup>.
- 1.6 في سنة 2017، تمّت المصادقة على مرسوم رئاسي وتمّ نشره في الجريدة الرسمية حول قانون الجرائم الالكترونية (رقم 16 لسنة 2017). قام هذا المرسوم بتبني القانون في غياب مجلس تشريعي فلسطيني عامل، ودون إجراء مشاورات كافية مع منظمات حقوق الإنسان أو مع المجتمع المدني<sup>15</sup>. وقد أضاف القانون في المحصلة إلى القيود التي تفرضها

12- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمنتدى، 2020.

13- المصدر السابق.

14- التقرير الأولي للجنة حقوق الطفل والذي قامت دولة فلسطين بتسليمه بموجب المادة (44) من الاتفاقية، والذي كان يفترض تسلمه سنة 2016، وسُلم في سنة 2018. <http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FFPPrICAqhKb7yhsg6l%2Fw%2B3HEC3fMlIFvJp9JurPLNDSE4kK5a96GFadl0xHPQ4fhHwyOumDNDJSXyAXqJC0gtBnGYmyiOWsfEU04PBIRIKNQuWjYXfYaKIEfx>

15- الحق، 2017.

دولة الإحتلال على الإعلام الفلسطيني، وعلى الخصوصية وحرية الصحافة، مثل الغارات المستمرة على المؤسسات الإعلامية، والاعتقالات السياسيّة للصحفيين، ممّا ساهم في مفاقمة بيئة الخوف والرقابة على الجمهور القائمة أصلاً. لقد زوّد هذا القانون الأجهزة الأمنيّة الفلسطينيّة بأليّة قانونيّة تمكّنها من الحدّ من الوصول إلى المعلومات ومن اعتقال الصحفيين والنشطاء بشكل تعسّفي وفقاً للمادة 20 منه<sup>16</sup>. علاوةً على ذلك، لا يتضمّن هذا القانون أحكاماً واضحة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي من ناحية التجريم والعقوبات. ولكن تمّ تعديله سنة 2018 بمرسوم رئاسي تضمّن مواداً تجرّم التهديد والعنف الإلكتروني، وخاصة الجرائم التي تطال "الشرف"<sup>17</sup>.

1.7 في سنة 2018، قام مجلس الوزراء بإصدار 9 قرارات.

1.7.1 تخصيص مساعدات للمؤسسات والجمعيات النسائيّة الخيرية في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

1.7.2 اعتبار 8 آذار عطلة رسمية؛

1.7.3 تخصيص مساعدة لمؤسسة نسائيّة؛

1.7.4 تخصيص قطعة أرض لبناء المركز الفلسطيني لتمكين المرأة (تراث)؛

1.7.5 منح الأمّ حقّ التقدّم بطلب الحصول على جواز سفر، وفتح حسابات مصرفيّة لأطفالها القصر، ونقل طفلها من مدرسة إلى أخرى؛

1.7.6 تشكيل لجنة فنيّة لمراجعة التشريع الذي ينظّم الأحوال الشخصية؛

1.7.7 مذكرة تفاهم وتعاون مع تركيا حول شؤون المرأة؛

1.7.8 إحالة مشروع قانون حماية الأسرة من العنف إلى الرئيس للإقرار والإصدار حسب الأصول؛

1.7.9 تقديم مساعدة مالية بقيمة (150.000 يورو) لمراكز حماية المرأة في نابلس وأريحا.

1.8 ولكن، وكما سيبيّن القسم 2، لم يكن للقرارات المذكورة أعلاه أثر يُذكر على حياة النساء والفتيات. كما أن هذه القرارات لم تكن كافية أو مؤثرة بشكل كافٍ وبما يضمن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

1.9 في سنة 2018، صدر المرسوم الرئاسي رقم 5 الذي ألغى المادة (308) من قانون العقوبات الذي كان مطبّقاً في الضفة الغربية، والذي يعفي مرتكب 13 نوعاً من الجرائم الجنسيّة من الملاحقة القانونيّة في حالة زواج المعتدي من الضحية<sup>18</sup>. ولا تطبق التعديلات على القضايا المنظورة في المحاكم بين الأعوام 2011 و2017. وقد توقّفت الملاحقة القانونيّة فيما لا يقلّ عن 60 قضية اغتصاب بعد موافقة المعتصب على الزواج من الضحية. كما عدّل القانون الجديد المادّتين (98) و(99) بحيث يُمنع القاضي من تخفيف الحكم في الجرائم الخطيرة، مثل قتل النساء والأطفال. وقد تحقّق هذا الإنجاز بفضل حملات التوعية الشعبيّة، مثل مبادرة "تزوجي من معتصبك" التي قام بها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي<sup>19</sup>.

16- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2018.

17- فطافلة، 2018.

18- الأشقر، 2014.

19- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2018.

1.10 في سنة 2019، رفع مرسوم رئاسي سنّ الزواج إلى 18 سنة، وهو التعديل الوحيد الذي حدث في قانون الأحوال الشخصية. وتضمّن المرسوم تعديلاً للمادة (5) من القرار بقانون رقم (21) لسنة 2019. وستجري مناقشة هذا القانون في القسم 2، الفقرة 20.1<sup>20</sup>.

1.11 تعتبر الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التحديّ الهامّ والأساسي الذي يعيق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في فلسطين خلال السنوات الخمسة الأخيرة. وما يزال التأثير الجندري للاحتلال الإسرائيلي طاغيا، حيث أنه يؤثر على كل جانب من جوانب حياة المرأة الفلسطينية.

1.11.1 وصل الحصار المطوّل المفروض على قطاع غزة منذ سنة 2007 إلى نقطة حرجة، بحيث أنّ الفلسطينيين في قطاع غزة، والبالغ عددهم 1.8 مليون نسمة، باتوا يعيشون في ظروف معيشية "غير قابلة للعيش" أشبه ما تكون في "سجن في الهواء الطلق". وقد فاقم الواقع الاجتماعي-الاقتصادي والسياسي القائم في قطاع غزة من العنف المبني على النوع الاجتماعي، بل أنه قدّم ظروفًا تخفيفية جعلت العنف ضدّ المرأة أكثر قبولا<sup>21</sup>.

1.11.2 في القدس، تواصل دولة الإحتلال إجراءاتها التمييزية وإجراءاتها العقابية ضدّ الفلسطينيين وانتهاكاتهما لحقوق الإنسان ضدّهم ومن بينها: الاعتقال المنزلي المفروض على القصر، والقيود على حرية الحركة، وسحب الهويّات، والإخلاء القسري، وهدم البيوت ورفض طلبات لم الشمل. ولهذه الإجراءات ضرر غير متكافئ على المرأة، التي تتحمّل المسؤولية الأكبر في رعاية الأسرة<sup>22</sup>.

1.11.3 وتواصل دولة الإحتلال بناء المستوطنات غير القانونية. إنّ الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تشريع بناء المستوطنات على أراض فلسطينية خاصّة، بالإضافة إلى تشريع البؤر الاستيطانية التي كانت محظورة سابقاً، تعكس تنفيذ القانون الذي وافق عليه الكنيست الإسرائيلي سنة 2017. يشكل هذا القانون عقبة كبرى أمام التوصل إلى حل عادل ودائم للصراع. كما يعطي هذا القانون الأولوية للمستوطنين ولتنميتهم غير القانونية على حساب أسباب معيشة الفلسطينيين ومطالبهم المحقّة في الأرض<sup>23</sup>.

1.11.4 في الضفة الغربية، والمنطقة "ج"، والقدس الشرقية، تشكل المستوطنات مركز الانتهاكات الكثيرة والمتكرّرة لحقوق الإنسان، ومن بينها الغارات الليلية، والقيود على حركة الوصول إلى المدارس، أو العمل، أو الخدمات الصحيّة، والعقوبات الجماعيّة. علاوة على ذلك، فإن عدّة مجتمعات بدويّة مقيمة في المنطقة "ج"، مثل "الخان الأحمر"، معرضة لخطر الإخلاء القسري<sup>24</sup>.

1.11.5 كانت لخطة دولة الإحتلال لضمّ وادي الأردن، والذي يشكل 30% من مساحة الضفة الغربية ونصّف أراضيها الزراعية، تبعات خطيرة على السكان (65.000 نسمة)، وخصوصاً النساء. تقوم قوآت الاحتلال بانتهاك حقوق الإنسان بشكل

20- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمنتدى، 2020.

21- المصدر السابق.

22- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019. b.

23- المصدر السابق.

24- المصدر السابق.

متواصل ومنهجي من خلال مصادرة الأراضي، وقطع الماء والكهرباء، وهدم البيوت، واعتداءات المستوطنين، وتسميم المواشي والمحاصيل والنقص أو الحرمان من الحقوق الأساسية مثل الصحة والتعليم.<sup>25</sup>

1.11.6 ينتهك الاحتلال الإسرائيلي العسكري العديد من حقوق الإنسان بحق 40 أسيرة فلسطينية، ومن بينهن 16 أما، حيث قامت بتعريضهن لشتى الانتهاكات لحقوق الإنسان. وتتضمن الانتهاكات العزل لمدة طويلة، والحرمان من النوم، والحرمان من وسائل النظافة الصحية، وفرض الجلوس في وضعيات مؤلمة، والضرب والتحرش الجنسي.<sup>26</sup>

1.11.7 يواصل الاحتلال الإسرائيلي العسكري منع اللاجئات الفلسطينيات من العودة إلى بيوتهن، وفرض حالة من اللجوء الدائم عليهن. وتتعرض اللاجئات الفلسطينيات للظلم اجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً، نتيجة للقوانين التمييزية ولعقود من التهميش، وهن مضطرات لتحمل شظف اللجوء المطول فيما يعشن في ظل مجتمع أبوي أصلاً.<sup>27</sup>

1.11.8 إن المراقبة الحثيثة التي تقوم بها دولة الاحتلال لعمل المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، ووقف المساعدات الأميركية للسلطة الفلسطينية، وتمويل الاتحاد الأوروبي المشروط، كلها أسباب تؤثر على جهود المنظمات غير الحكومية الفلسطينية الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة.<sup>28</sup>

1.11.9 ويشكل الانقسام الداخلي بين السلطتين في الضفة الغربية وقطاع غزة تحدياً آخر يعيق تحقيق المساواة بين الجنسين في فلسطين بسبب آثاره الاجتماعية-الاقتصادية، والسياسية والتشريعية على حياة المرأة.

1.11.10 وبسبب الانقسام المذكور أعلاه، فقد تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني منذ عام 2007، الأمر الذي عطل عملية مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية ووضع إطار عمل تشريعي يستهدف مكافحة العنف ضد المرأة، مثل قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات. ولكن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية تمكنت من ممارسة سلطاتها التشريعية بناءً على المادة (43) من النظام الأساسي، التي تفوض الرئيس الفلسطيني صلاحية إصدار القوانين عن طريق المراسيم (قوانين مؤقتة) في حالات الضرورة.<sup>29</sup>

1.12 يتعلق التحدي الثالث بغياب الإرادة السياسية من جانب السلطة الفلسطينية للامتثال إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي قامت بالانضمام إليها، وتحديدًا تنفيذ كل من سيداو والأهداف الإنمائية للألفية، والعمل على تعزيز حقوق النساء والفتيات. على سبيل المثال، تم خلال السنوات الخمسة الأخيرة إدخال العديد من التعديلات التشريعية بهدف رفع مستوى الحماية للفتيات والنساء. ورغم أن حجم التشريعات التي استهدفت النساء

25- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2020.

26- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمنتدى، 2020.

27- مفتاح وآخرون، 2018.

28- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2019، a.

29- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمنتدى، 2020.

قليل جداً بالمقارنة مع العدد الإجمالي للتعديلات التشريعية، إلا أن هذه التعديلات تعتبر خطوات إيجابية باتجاه العمل المتواصل ومناصرة حقوق المرأة. ولكن ما تزال هناك عدّة ثغرات في القوانين والسياسات المختلفة كما سيظهر في القسم 2.

1.13 علاوةً على ذلك، فإن دور الأحزاب السياسية والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني ضعيف أو غير فعال في مقابل تنامي الثقافة الأبوية والعشائرية. على سبيل المثال، في أواخر سنة 2019، شهدت دولة فلسطين حملة مضادة لإدماج اتفاقية سيداو في القوانين الوطنية الفلسطينية بقيادة فصائل محافظة أو تقليدية تمثل قادة بعض العشائر والأحزاب السياسية الإسلامية. قامت هذه القوى بتصوير اتفاقيات حقوق الإنسان، واتفاقية سيداو على وجد التحديد، على أنها أدوات غريبة مستوردة و"تurf فكري" يتعارض مع قيم، وثقافة، وديانة المجتمع الفلسطيني. واتضح أن الحكومة الفلسطينية لم تتخذ موقفاً حازماً أو إجراءات لمواجهة هذا الهجوم، الذي كان يهدف إلى تثبيط نية دولة فلسطين الإيفاء بالتزاماتها في إنفاذ المعاهدات الدولية التي صادقت عليها. ثمّة توجه حالي لدى بعض المسؤولين يسعى إلى تبرير هذه الهجمات، الأمر الذي يحتمل المجتمع المدني والمنظمات النسائية عبئ الدفاع عن الاتفاقية ومواجهة الحملات التي تُشنّ ضدها<sup>30</sup>.

1.14 يكمن التحدي الأخير في الإرث التشريعي المعقد والفردي في فلسطين، حيث أنه يحتوي على قوانين متوارثة من أيام الحكم العثماني، والانتداب البريطاني، والحكم الأردني، والإدارة المصرية والاحتلال الإسرائيلي. هذا الإرث يعقد عملية مواءمة التشريعات وامتثالها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>31</sup>.

## 2 الأولويات الخمسة الأهم لتسريع التقدم للنساء والفتيات خلال السنوات الخمسة الماضية

2.1 شكّلت القضايا التالية الأولويات الخمسة الأهم لدى دولة فلسطين خلال السنوات الخمسة الماضية:

2.1.1 المساواة وعدم التمييز في القانون والوصول على العدالة

2.1.2 القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات.

2.1.3 الحقّ في العمل والحقوق في العمل (مثل فجوة الأجور بين الجنسين، والتفرقة الوظيفية، والتدرّج الوظيفي).

2.1.4 الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوع الأجر/التوفيق بين العمل والأسرة (مثلاً إجازة أمومة/أبوة مدفوعة الأجر، خدمات الرعاية)؛

2.1.5 المشاركة والتمثيل السياسيّان؛

2.1.6 يتضمّن القسم الثاني من التقرير تفاصيل ما تحقّق وما لم يتحقّق تحت كلّ من هذه الأولويات.

## 3. الإجراءات الخاصّة خلال السنوات الخمسة الأخيرة لمنع التمييز وتعزيز حقوق النساء والفتيات اللواتي يعانين من تمييز متعدد ومتقاطع

3.1 إن المجموعات المهمّشة في فلسطين والتي تعاني من تمييز متعدد ومتقاطع هي: النساء في

30- المصدر السابق.  
31- الأشقر، 2014.

المناطق النائية والريفية، والنساء اللواتي يعانين من إعاقات، والنساء الأصغر سناً، والنساء الأكبر سناً، والنساء اللاجئات والمهجرات داخليا والنساء المحتاجات للمساعدات الإنسانية.

3.2 خلال السنوات الخمسة الماضية، كان هناك قدر قليل فقط من العمل على منع التمييز ضد المجموعات المذكورة أعلاه. على سبيل المثال، ورغم انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لم يتحقق سوى القليل في هذا الصدد. ومع نهاية سنة 2017، كان الأشخاص ذوو الإعاقة يمثلون 1.8% من السكان في الضفة الغربية و2.6% في قطاع غزة. علاوة على ذلك، فإن 46% من الأطفال ذوي الإعاقة غير ملتحقين بالمدارس، و58% من الأشخاص ذوي الإعاقة والذين يزيد عمرهم عن 15 سنة هم عاطلون عن العمل: 72% من إناث. علاوة على ذلك، فإن 46% من الإناث ذوات الإعاقة فوق سن 15 هن أميات<sup>32</sup>.

3.3 مثال آخر هو اللاجئات الشابات، اللواتي يعانين من أعلى معدلات البطالة والفقر. عندما يضاف هذا الوضع إلى العنف والانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، يصبح أثره مضاعفاً وغير متكافئ<sup>33</sup>.

3.4 علاوة على ذلك، تعاني المهجرات داخليا في غزة من عدة تحديات. فما يزال 22.000 فلسطيني (4.162 أسرة) في سنة 2018 مهجرين داخليا بسبب الحرب الإسرائيلية ضد غزة سنة 2014. وهم ما زالوا يعيشون في مراكز إيواء صغيرة وشديدة الاكتظاظ، أو أماكن مستأجرة، أو في بيوت مدمرة أو مرممة جزئياً، أو يعيشون لدى عائلات مضيفة. وقد شهد قطاع غزة تراجعاً إجمالياً في ظروف السكن، وتعرضت أعداد كبيرة من الأسر وبشكل متزايد للأحوال الجوية الشديدة، ولمخاطر تهدد سلامتهم، ولأوضاع تحرمهم من الخصوصية. أدت هذه الأوضاع إلى ارتفاع مستوى العنف لدى العائلات المهجرة داخليا إلى 49% ضد النساء و42% ضد الأطفال في البيوت<sup>34</sup>.

#### 4. النزاعات، والكوارث الناجمة عن المناخ أو الكوارث أو الأحداث الأخرى التي تؤثر على تنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية سيداو

4.1 كما هو مفصل في النقطة 1.11، فإن السياسات والإجراءات الإسرائيلية الاستعمارية ضد الفلسطينيين، ومن بينها الحصار المفروض على قطاع غزة، والسياسات التمييزية، وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، والقدس الشرقية، والمنطقة "ج"، قد أثرت على تنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية سيداو.

4.2 تواصل هذه الإجراءات انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة الفلسطينية في جملة واسعة من الطرق، والتي تتضمن، ولا تقتصر على تعريضهم للمعاملة غير الإنسانية والمهينة، والتسبب بضرر عاطفي، ونفسي وجسدي، وانتهاك حقوقهن في الملكية وسبل المعيشة والحياة العائلية والخاصة، بالإضافة إلى تقييد حقوقهن بالحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم<sup>35</sup>.

32- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019 a

33- مفتاح وآخرون، 2018.

34- المجلس النرويجي للاجئين، 2018.

35- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019 b، 2019 c

4.3 هناك معاناة إضافية وتبعات جنديرية للسياسات الإسرائيلية والانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على حياة النساء والفتيات الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتتفاقم هذه الأوضاع بفعل البنى الأبوية التي تعيش في ظلها الفتيات والنساء الفلسطينيات والاضطهاد وتمتدّد الطبقات الذي تواجهه المرأة في ظل احتلال استعماري كولونيالي وبنية أبوية<sup>36</sup>.

4.4 من منظور النوع الاجتماعي، تضع الإجراءات العقابية التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين أعباء نفسانية هائلة على النساء والفتيات، اللواتي يتأثرن بطريقة غير متكافئة بهذا النوع من العقوبات الجماعية ويجبرن على تحمّل تبعاتها. فالرجال هم عادة ضحايا القتل خارج نطاق القانون، والاعتقال والحبس، بينما تترك الزوجات والعائلات لتحمّل هذه الإجراءات العقابية، ممّا يجعل النساء والفتيات يواجهن مثل هذه الانتهاكات ويعرضهنّ لمواجهة الفقر والتشرّد من بيوتهن، ويضطرهنّ إلى تحمّل أعباء الإنفاق على عائلاتهنّ بمفردهن<sup>37</sup>.

4.5 للمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية والاستيطان أثر نفسي كبير على النساء، حيث أنّه يجعلهنّ في حالة خوف دائمة على أنفسهنّ وعلى أطفالهن. ويتعرّض الطلبة، والطالبات منهنّ على وجه الخصوص، لعنف المستوطنين وتحرشهم في الطريق إلى المدرسة، وهذا ما يشكّل أحد أهمّ أسباب تسرّب الفتيات من المدارس. زدّ على ذلك الضرر الذي يلحق بالأسرة وأثره الشديد على المرأة التي تسعى لتوفير الحاجات الأساسية والأمن لأسرتها. فبحسب إحصائيات المسح الوطني الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، قالت 60% من النساء أنّهنّ تعرّضن أو تعرّض أحد أفراد أسرهنّ لأحد أشكال العنف على أيدي قوّات الاحتلال والمستوطنين، بينما قالت 15% أنّهنّ واجهنّ صعوبة في الوصول إلى مكان العمل، و90% واجهنّ قيوداً على أيدي قوات الاحتلال والمستوطنين تسببت في صعوبات في الوصول إلى مكان العمل<sup>38</sup>.

4.6 وسط الأزمة الإنسانية في قطاع غزة والأوضاع المضطربة في الضفة الغربية، أعلنت وكالة الأمم المتحدة للاجئين (الأونروا) - المسؤولة عن برامج التعليم، والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية - عن تقليص قدراتها التشغيلية بسبب نقص التمويل، وبشكل خاص في أعقاب قرار الولايات المتحدة (أكبر مانح للأونروا) تقليص مساعداتها بقيمة 300 مليون دولار لسنة 2018<sup>39</sup>. يهدّد هذا الوضع الكرامة والأمن الإنساني لملايين اللاجئين الفلسطينيين، الذين هم بحاجة ماسّة إلى المساعدات الغذائية الطارئة وللأشكال الأخرى من الدعم في الأردن، ولبنان، وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة. كما أثر هذا على قدرة 525.000 فتى وفتاة في 700 مدرسة تابعة للأونروا على الحصول على التعليم، وقدرة اللاجئين على الحصول على الرعاية الصحية الأولية، ومن بينها الرعاية قبل الولادة والخدمات الأخرى الهادفة إلى إنقاذ الحياة<sup>40</sup>.

36- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، c.

37- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، c.

38- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، c.

39- الأونروا، 2019.

40- الأونروا، 2019.

## القسم 2

التقدم المحرز في ستة مجالات  
اهتمام حاسمة

يناقش هذا القسم بالتفصيل الإجراءات المتخذة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين خلال السنوات الخمسة الماضية (2014-2019) في ستة مجالات اهتمام حاسمة في منهاج عمل بيجين وهي: المرأة والفقير، والعنف ضد المرأة، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في السلطة ومواقع صنع القرار، والمرأة والبيئة، والمرأة والنزاعات المسلحة. ومن أجل تيسير التحليل، فقد تمّ تبويب مجالات الاهتمام الحاسمة في ستة أبعاد جامعة تسلط الضوء على انسجام منهاج عمل بيجين مع الأهداف الإنمائية للألفية. ويهدف هذا النهج إلى تيسير عملية التفكير في تنفيذ كلا إطارَي العمل بطريقة تعزز الواحدة منهما الأخرى من أجل تسريع إحراز التقدم لكافة النساء والفتيات.

#### أ. التنمية الشاملة للجميع، والتشارك في الازدهار والعمل اللائق

يتضمّن هذا الموضوع الإجراءات المتخذة بصدد العمل المدفوع الأجر، والعمالة، والتوفيق بين الأسرة والعمل، وإجراءات التقشف المالي التي تتقاطع مع قضايا بيجين ذات الصلة بالمرأة والفقير والمرأة والاقتصاد.

#### 5. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجال العمل المدفوع الأجر والعمالة.

5.1 حققت دولة فلسطين قدراً محدوداً فقط من النجاح واتخذت قدراً قليلاً من الإجراءات فيما يتعلق في: (أ) تقوية القوانين وسياسات وممارسات أماكن العمل التي تحظر التمييز، وخاصة على أساس الزواج، والحمل أو الأمومة عند التعيين، والاحتفاظ بالنساء وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور؛ (ب) اتخاذ الإجراءات التي من شأنها منع التحرش الجنسي، بما يتضمّن أماكن العمل؛ (ج) إيجاد آليات تكفل مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار الاقتصادي على قدم المساواة مع الرجل (مثل وزارات التجارة والاقتصاد، والبنوك المركزيّة والهيئات المسؤولة عن الاقتصاد الوطني).

5.2 بيّنت نتائج مسح القوى العاملة وجود فجوة كبيرة في نسبة المشاركة في قوّة العمل بين الذكور والإناث، حيث يشارك حوالي 7 من بين 10 ذكور في قوّة العمل بالمقارنة مع 2 من بين 10 إناث. كما يوجد فرق في نسبة مشاركة الإناث بين قطاع غزة والضفة الغربية، حيث أنّ النسبة هي 19% في قطاع غزة و17% في الضفة الغربية<sup>41</sup>.

5.3 خلال العقد الأخير، ارتفعت معدلات البطالة لدى الإناث ارتفاعاً شديداً، من 26.4% سنة 2009<sup>42</sup> إلى 41.9% مع حلول سنة 2019، بالمقارنة مع انخفاض معدل البطالة من 24.1% إلى 21.3% لدى الذكور<sup>43</sup>.

5.4 على الرغم من ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في قوّة العمل في الضفة الغربية من 19% عام 2017 إلى 21% عام 2018، إلا أنّ هذه النسبة انخفضت مرّة أخرى خلال الربع الأول من سنة 2019، بحيث بلغت 18% مرّة أخرى وبقيت منخفضة عموماً بالمقارنة مع الذكور، حيث بلغت 74% في نفس الفترة<sup>44</sup>.

5.5 كانت نصف الفلسطينيات المشاركات في قوّة العمل عاطلات عن العمل في نهاية سنة

41- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020.

42- 2000-2015.

43- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020.

44- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020.

2016. وفي سنة 2019، بلغ معدّل البطالة بين النساء المشاركات في قوة العمل 47.4% بالمقارنة مع 22.3% لدى الذكور المشاركين. وكانت أعلى معدّلات البطالة، 65.8%، بين النساء من سن 15-29 سنة، بينما بلغ معدّل البطالة 53.8% بين النساء اللواتي أنهين 13 سنة من التعليم وأكثر<sup>45</sup>.

5.6 شكّلت نسبة مشاركة الإناث في قوّة العمل 19% من إجمالي عدد الإناث في سوق العمل سنة 2017، بالمقارنة مع 10.3% سنة 2001، بينما شكّلت نسبة مشاركة الذكور 71.2% سنة 2017. في تلك الأثناء، بلغ معدل الأجر للإناث 84.6 شيكل إسرائيلي (حوالي 25 دولار) بالمقارنة مع 119.6 شيكل (حوالي 35 دولار) للذكور<sup>46</sup>.

5.7 بلغت نسبة الأسر التي ترأسها نساء في فلسطين 10.6% سنة 2017، 11.2% في الضفة الغربية و9.5% في قطاع غزة. وبلغ معدّل الفقر لدى الأسر التي ترأسها نساء في قطاع غزة 54% بينما بلغ في الضفة الغربية 19% من إجمالي الأسر التي ترأسها نساء<sup>47</sup>.

5.8 منذ سنة 2017، وُضعت فلسطين في المرتبة الأخيرة في العالم، بدرجة 26.3، وكانت من بين 56 بلداً لم تحقّق أيّ تحسّن في القوانين التمييزيّة التي تواجهها المرأة في كل مرحلة من مراحل تطوّرهن المهني<sup>48</sup>.

5.9 من بين 320.000 عامل في القطاع غير النظامي، حوالي 32.000، أي 10% من الإناث؛ وتشكّل نسبة الأشخاص العاملين في هذا القطاع حوالي 32% من إجمالي الأشخاص العاملين في فلسطين، ويبلغ معدّل دخل الشخص اليومي (85 شيكل أو 26 دولار). بلغت نسبة العاملين في العمل غير نظامي في فلسطين (الأشخاص الذين يعملون في القطاع غير النظامي والموظفون بأجر الذين لا يتمتّعون بأيّ حق من الحقوق المتعلقة بالعمل مثل التقاعد/نهاية الخدمة، أو إجازة سنويّة مدفوعة، أو إجازات مرضيّة) حوالي 57% من إجمالي الأشخاص العاملين؛ من بينهم 61% من الذكور و38% من الإناث (59% في الضفة الغربية و51% في غزة)<sup>49</sup>.

5.10 يعتبر السوق الفلسطيني بالدرجة الأولى سوقاً استهلاكياً للمنتجات الإسرائيلية. وفي ضوء معدّلات البطالة المرتفعة بين الجنسين بالإضافة إلى انخفاض نسبة مشاركة الإناث في سوق العمل، حيث بلغت نسبة مشاركة النساء في سوق العمل 19.1% فقط من إجمالي النساء في سنّ العمل سنة 2019. لا توجد مرافق تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية، ولا تؤخذ أيّ عوامل محفّزة في بيئة العمل في عين الاعتبار، مثل المساواة في الأجور بين الرجال والنساء، أو الالتزام بالحدّ الأدنى للأجور أو حتى إيجاد بيئة مناسبة خالية من التحرش أو توفير تأمين صحيّ<sup>50</sup>.

5.11 تشكّل النساء الأكثرية فيما بين الذين يعملون تحت السنّ القانونيّة وبالتالي يتمّ استبعادهم تلقائياً من أيّ منافع في المشروع الجديد لقانون الضمان الاجتماعي. علاوة على ذلك، فإنّ

45- المصدر السابق

46- المصدر السابق

47- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019 c

48- البنك الدولي 2020.

49- بيان 1 أيار، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019 a

50- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019 a

جميع مشاريع قانون الضمان الاجتماعي تضمنت أحكاماً تمييزية ضد المرأة في قوة العمل، مما يؤدي إلى المزيد من تثبيط النساء من الانخراط في قوة العمل<sup>51</sup>.

5.12 مراكز رعاية الطفولة المبكرة - وهو قطاع يسيطر عليه القطاع الخاص بشكل كامل ويعاني من تحديات تتعلق بقدرته الاستيعابية، وجودة الخدمات والتكلفة. يقع هذا القطاع تحت مسؤولية وزارة التنمية الاجتماعية، والتي تقوم بإشراف محدود على هذا القطاع ولا توفر خدمات بديلة.

5.13 فرض قانون التعاونيات الأخير رقم 20 لسنة 2017 (المرسوم رقم 20 لسنة 2017 حول الجمعيات التعاونية) قيوداً إضافية ليست مطلوبة من القطاعات الأخرى، مثل المساهمة بنسبة 5% من الفائض في المؤسسة التعاونية الوطنية ورفع الحد الأدنى لرسوم العضوية في التعاونيات.

5.14 لم يتم إحراز تقدم يذكر في صياغة قانون النقابات بما ينسجم مع اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية اللتين انضمت إليهما فلسطين. إن مشروع القانون هذا سيمكّن المرأة العاملة من الانخراط في التنظيمات النقابية والمفاوضة، وخصوصاً في قطاعات تعتمد بشكل كبير على عمل المرأة، مثل التعليم الخاص، ورياض الأطفال ومراكز رعاية الطفولة المبكرة وغيرها<sup>52</sup>.

## 6. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية من أجل الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، وتخفيفها و/إعادة توزيعها وتعزيز التوفيق بين العمل والأسرة

6.1 لم تتخذ دولة فلسطين أي إجراءات خلال السنوات الخمسة الماضية تتعلق بالاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، وتخفيفها و/إعادة توزيعها وتعزيز التوفيق بين العمل والأسرة.

6.2 خلال سنة 2017، لم تتلق 75.9% من النساء العاملات في قطاع الزراعة أي أجور مقابل عملهن في الزراعة العائلية. ترتفع هذه النسبة إلى 80.5% في الضفة الغربية مقابل 29.4% في قطاع غزة<sup>53</sup>.

6.3 رغم أن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يعترف برعاية المسنين وقياسها (وهي مسؤولية حصرية للنساء في أسرهن)، ولكن لم يتم إدماج البيانات التي جرى قياسها والخاصة بهذه الخدمة ضمن الأنشطة الاقتصادية المعترف بها.

## ب. القضاء على الفقر، والحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية

يتضمن هذا الموضوع الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين من أجل تقليل الفقر، وتحسين خدمات الحماية الاجتماعية وتوسيع الخدمات الصحية والتعليمية حيث يتقاطع هذا الموضوع مع مجالات الاهتمام في إعلان ومنهاج عمل بيجين الخاصة بالمرأة والفقر

51- المصدر السابق.

52- منظمة العمل الدولية 2020.

53- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017.

## 7. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الأخيرة للتقليل/القضاء على الفقر لدى النساء والفتيات

7.1 اتخذت دولة فلسطين بعض الإجراءات في محاولة للتخفيف من هشاشة النساء في فلسطين. على سبيل المثال:

7.1.1 نفذت وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية برامج للتمكين الاقتصادي للمرأة في المنطقة "ج"، وخصوصاً في الزراعة والإنتاج الغذائي. وقد قامت الوزارة بالشراكة مع عدة مانحين بتمويل هذه البرامج، كما تعاونت مع عدد من منظمات المجتمع المدني في إدارة تنفيذها.

7.1.1.1 غير أن البيانات الإحصائية الأخيرة بيّنت أن الفقر ارتفع بين الفلسطينيين من 25.8% سنة 2011 إلى 29.2% سنة 2017، وإلى 30.6% لدى الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر ترأسها نساء. وكان الارتفاع الأكبر في قطاع غزة، حيث ارتفع الفقر لدى الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر ترأسها نساء من 38.8% سنة 2011 إلى 53.0% سنة 2017.

7.1.1.1 وبلغت أعلى معدلات الفقر سنة 2017 لدى الأشخاص الذين ينتمون إلى أسر تشكل التحويلات والمساعدات مصدر دخلها الأساسي (53.6%). وتراوحت المساعدات النقدية بين 750 شيكل-1.800 شيكل (أي 215-520 دولار) كل ثلاثة شهور.

7.1.2 أدت القيود التي فرضت على إجراءات التخارج في المحاكم الشرعية (حيث تتنازل المرأة عن حقها في الميراث لأفراد العائلة الذكور) إلى تقليل عدد هذه القضايا إلى الصفر تقريباً. حتى نهاية عام 2018. فقد صدر عام 2012 قراراً من قاضي القضاة الشرعي في الضفة الغربية يمنع التخارج خلال الربع أشهر الأولى من الوفاة. ولا يوجد مثل هذا الاجراء في قطاع غزة. بالرغم من هذا القانون، يوجد في المحاكم بعض الاستثناءات حيث يتم التخارج قبل الربع أشهر. ولكن إدارة الوكالات-وخصوصاً الوكالات العامة (والمقصود بها عندما تعطي المرأة توكيل للأخ أو أقارب ذكور بدون أن تعلم بمضامين وتفاصيل الوكالة والتي تعطي الحق للوكيل التصرف بالأصيل من بيع وشراء وغيره)، ما تزال تشكل عقبة كبرى أمام حق المرأة في الميراث في الضفة الغربية. ولا يوجد إجراء مواز لهذه الوكالات في قطاع غزة. كما أن محدودية القدرة على الوصول إلى النظام العدلي وبطء الإجراءات في قضايا الميراث للنساء تشكل عقبة أخرى. فبطء الإجراءات في المحاكم (التي قد تستغرق أكثر من عشرة سنوات)، يأتي على حساب قدرة المرأة على الحصول على الحق في أملاكها الموروثة، الأمر الذي يشكل عائقاً تفضّل الكثير من النساء تجنبه. ومن بين السياسات الأخرى ذات الصلة والتي تقيد الحقوق القانونية للمرأة: (أ) القيود المالية المتعلقة بالدعاوى القانونية، والتي تتضمن رسوم الدعوى التي تبلغ 1% من إجمالي قيمة الأرض-وليس فقط من حصّة المرأة؛ (ب) غياب أي سياسة تتعلق بمدّة تسوية الإرث، ممّا قد يستغرق عدّة سنوات لدى بعض العائلات بهدف استبعاد النساء.

7.1.3 في سنة 2015، وافقت الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة على قانون كنسي للأحوال الشخصية يمنح المرأة حقوقاً متساوية في الميراث. وقد لوحظ أنّ القضايا المتعلقة بالميراث لدى الفلسطينيين المسيحيين أصبحت أقل.

7.1.3.1 لكن القيود المفروضة على حق المرأة في الميراث في فلسطين تعود عموماً إلى الأعراف الاجتماعية المستندة إلى التقاليد المحلية. فبحسب الإحصائيات الوطنية، فقط 5% من النساء الفلسطينيات يملكن قطعة أرض (أو لديهن ملكية مشتركة)، وأقل من 10% من البيوت المملوكة في فلسطين تملكها امرأة (أو ملكية مشتركة)<sup>54</sup>. كما أنّ 1.9% فقط من النساء الفلسطينيات يملكن أو هن شريكات في منشأة مسجلة<sup>55</sup>.

7.1.4 في سنة 2018، خصّصت وزارة التنمية الاجتماعية حوالي 50 مليون شيكل (ما يعادل 14.4 مليون دولار) من موازنة التحويلات النقدية كنفقات تطويرية تتضمّن برنامج التمكين الاقتصادي.

7.1.4.1 ولكن تمّ تخصيص 39% فقط من موازنة البرنامج لقطاع غزة، رغم أنّ معدّلات الفقر فيه أعلى، بينما كان 61% من المستفيدين من الضفة الغربية. وتجدر الإشارة إلى أنّ 49% من المستفيدين من برنامج التمكين الاقتصادي هنّ نساء.

7.2 لا يوجد نظام للضمان الاجتماعي في فلسطين؛ هناك مشروع قانون للضمان الاجتماعي لكن لم يتمّ إقراره بعد (انظر/ي النقطة 8).

7.3 تواجه الجهود الفلسطينية الهادفة لتقليل الفقر تحديات ناشئة عن سياسات وإجراءات الاحتلال.

7.3.1 يتضمّن الحصار الاقتصادي على قطاع غزة السيطرة الكاملة على الحدود والقيود على الحركة بفعل الحواجز العسكرية الإسرائيلية. علاوة على ذلك، فإنّ التوسّع الاستيطاني، ومصادرة الأراضي، والسيطرة على الموارد وتدمير الممتلكات يفاقم من العبء الاقتصادي<sup>56</sup>.

7.3.2 بينما تشكّل الزراعة مصدر الدخل الرئيسي للنساء الفلسطينيات، فإنّ القيود على الحركة تهدّد مصادر معيشتهم في الأرض. فعلى سبيل المثال، أكّدت 63.8% من النساء اللواتي يسكنّ في وادي الأردن أنّه قد تمّت مصادرة أراضيهم وإنتاجهم لصالح المستوطنات غير القانونية. كذلك تمّ منع راعيّات المواشي الفلسطينيات من استخدام هذه الأراضي لرعي مواشيهن، ممّا أدى إلى ارتفاع معدّلات البطالة وزاد من الفقر<sup>57</sup>.

7.4 يقع حوالي 41.1% من الفلسطينيين تحت خطّ الفقر الوطني (24.0% في الضفة الغربية و67.6% في قطاع غزة). والأهمّ من ذلك هو أنّ 16.8% من الأشخاص في فلسطين

54- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017. b.

55- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018. c

56- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019. a

57- مفتاح، 2018.

كانوا يعانون من الفقر الشديد سنة 2017 (5.8% في الضفة الغربية و33.5% في غزة)، و39.3% من الأشخاص كان دخلهم أقل من خط الفقر الشديد سنة 2017 (15.1% في الضفة الغربية و53.9% في غزة)<sup>58</sup>.

7.5 حوالي 20% من الأشخاص الذين يعيشون في أسر ترأسها نساء يعانون من الفقر الشديد ولا يستطيعون تلبية الحد الأدنى من احتياجاتهم من الغذاء، والملبس والسكن<sup>59</sup>.

7.6 كانت حوالي 62.2% من الأسر في غزة تعاني من انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الحاد سنة 2018 بالمقارنة مع 53.3% سنة 2014. غير أن انعدام الأمن الغذائي انخفض في الضفة الغربية إلى 9.2% سنة 2018 من 11.8% سنة 2014<sup>60</sup>.

7.7 ينظر قانون الضرائب الفلسطيني إلى النساء والرجال كمكافئين متساوين، مما ينتقص من دور القانون في تحقيق العدالة الاجتماعية وفي مساعدة العائلات الفقيرة، حيث تمنح الإعفاءات المتعلقة بالسكن أو بالتعليم الجامعي لأحد الزوجين. ولكن القانون يعتبر الزوج والزوجة مكافئين فيما يتعلق بالإعفاءات. ولا يمكن للمرأة أن تطالب بهذه الإعفاءات إلا إذا كانت ترأس الأسرة، أو أرملة أو مطلقة. كذلك فإن الأزواج فقط هم المؤهلون للحصول على إعفاء ضريبي.

7.7.1 يقوم قانون ضريبة الدخل رقم (5) لسنة 2015 برفع الخصومات المعيارية لصالح ذوي الدخل المرتفع، مما يلغي الزيادة التصاعديّة ويوسع انعدام المساواة الضريبية في فلسطين<sup>61</sup>. لذا، فإن العبء الضريبي يقع على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فيما تمنح الإعفاءات لكبار المستثمرين<sup>62</sup>. لا تصب هذه السياسة في صالح النساء الريديات على الإطلاق، حيث أنهن مجبرات على الامتثال بدفع الضرائب كاملة مثل أي منشأة أخرى قائمة. ومن الأمثلة الأخرى على الفجوات بين الجنسين الضريبة الشخصية للمرأة العاملة، حيث لا يمكن خصم تكاليف تكلفة دور الرعاية وحضانة الأطفال من الضريبة. ولا تنص سياسات الضريبة الشخصية على أي حوافز ضريبية لتشجيع للمرأة العاملة، أو أي حوافز ضريبية للمرأة الريادية.

7.7.2 يتم استبعاد عدد كبير من النساء من النظام المالي النظامي، والذي يتضمن خدمات التمويل (الائتمان). أما النساء اللواتي يشملهن هذا النظام، فالخدمات المقدمة لهن تكون في كثير من الأحيان غير كافية. وتبلغ نسبة النساء البالغات اللواتي يستخدمن الخدمات والمنتجات المصرفية ثلث نسبة الرجال البالغين. كذلك الأمر بالنسبة للخدمات المالية غير المصرفية، ومن بينها التأمين، حيث أن 6% من السكان الذكور لديهم بوالص تأمين، مقابل 1.7% فقط من الإناث. كما أن 3.5% من السكان الذكور لديهم برنامج تقاعد، مقابل 0.9% فقط من الإناث<sup>63</sup>. أما في قطاع غزة، فإن القيود المفروضة على العمليات المصرفية

58- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017.

59- المصدر السابق.

60- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة OCHA، 2018.

61- خليفة، 2019.

62- صندوق، 2016.

63- سلطة النقد الفلسطينية، 2016.

نتيجة الانقسام الداخلي والسياسات التي تملئها الظروف السياسية فاقمت التحديات التي يواجهها الذكور والإناث لدى فتح وإدارة حساب مصرفي، ولكن التحديات التي تواجهها النساء الرياديات أكبر بكثير.

7.8 في فلسطين، وصلت الفجوة بين الجنسين على صعيد الشمول المالي 26.7%، حيث أن 15.4% فقط من النساء البالغات في فلسطين يملكن حساباً مصرفياً. وتقل هذه الفجوة في مؤسسات التمويل المتناهي الصغر، والتي تستهدف المرأة بوجه خاص، حيث حصلت النساء البالغات على 3% من القروض غير المسددة مقابل 2.8% للذكور. ورغم قيام سلطة النقد الفلسطينية بإصدار استراتيجية الشمول المالي 2018-2025، إلا أنه لم تكن هناك أية متابعة للنتائج حتى الآن من ناحية تقليل الفجوة.

## 8. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لتحسين حصول النساء والفتيات على الحماية الاجتماعية

8.1 في عام 2019، وقع الرئيس عباس على تجميد تنفيذ قانون الضمان الاجتماعي، بعد احتجاجات كبيرة من الفلسطينيين عليه بدأت منذ أواخر سنة 2018، نتيجة لقيام الحكومة بالإعلان أن على القطاع الخاص دفع استحقاقاته المالية والتسجيل في المؤسسة. وقد تم ذلك دون الأخذ في الاعتبار حقوق العاملين، الأمر الذي أثار غضب آلاف الناس، ودفعتهم إلى مطالبة الحكومة بالتراجع. فبحسب القانون، يخضع جميع العاملين للمساهمة بنفس النسبة في مؤسسة الضمان الاجتماعي، دون وجود أي بنود تتعلق بالعمال الذين تقل أجورهم عن الحد الأدنى للأجور<sup>64</sup>.

8.2 عارض الآلاف من الفلسطينيين، وخصوصاً العاملين في القطاع الخاص، تنفيذ القانون بالدرجة الأولى بسبب انعدام الثقة بين الشعب والحكومة، وارتفاع نسب مساهمات العاملين بالمقارنة مع مساهمات أرباب العمل. لم تتمتع الأراضي الفلسطينية بالاستقرار السياسي منذ أن كانت ما تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي، كما أن المجلس التشريعي، الذي يشكل الأداة الرسمية الحيوية للرقابة على الحكومة ومسئولتها، معطل منذ 13 سنة، أي أنه لا توجد أية ضمانات تكفل انتفاع العمال من مساهماتهم.

8.3 بينت دراسة صادرة عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أن مشروع قانون الضمان الاجتماعي تضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة، وتضمن عوامل مشجعة على إبعاد المرأة وعدم تحفيزها للانخراط في سوق العمل، رغم كونها تشكل النسبة الأعلى من قوة العمل التي تقل أجورها عن الحد الأدنى للأجور.

8.4 تحرم المادة 70 (2) من قانون الضمان الاجتماعي البنات من حقوقهن في التقاعد في حالة الزواج، بينما تحافظ على حق الأبناء بصرف النظر عن حالتهم الاجتماعية، مما يعزز الصورة النمطية للمرأة وكونها دائماً معتمدة اقتصادياً على الرجل. كما أن هناك عدة أمور جوهرية أخرى في القانون لم يتم تناولها، مثل إجازة الأمومة والتفاصيل المتصلة في حالة الإجهاد أو وفاة المولود؛ لذا، كانت عدة منظمات تنتظر تنفيذ اللوائح المستندة إلى القانون لاستيضاح هذه الأحكام غير الواضحة في القانون<sup>65</sup>.

64- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019

65- المصدر السابق.

## 9 الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الأخيرة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات في بلدكم.

- 9.1 رغم الجهود المبذولة من دولة فلسطين لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات خلال السنوات الخمسة الأخيرة، ما تزال هناك العديد من التحديات والفجوات.
- 9.2 ينتهك الاحتلال الإسرائيلي الحقوق الصحية الفلسطينية كما يزيد من المخاطر الصحية التي تهددهم، مثل:
- 9.2.1 قيام دولة الاحتلال بتلويث الأرض عن طريق طرح النفايات الصناعية، مما يسبب انتهاكات للحق في الصحة، وفي العمل، وفي مستوى معيشة لائق؛ وهي تزيد بشكل غير مباشر من التمييز ضد المرأة التي تتأثر بهذا التلوث بشكل غير متكافئ.
- 9.2.2 في الضفة الغربية، أدت المياه العادمة والنفايات الصلبة من مستوطنات كريات أربع، والجعابرة وخارسينا إلى سيل المياه العادمة الممتد من جنوبي الخليل، عبر يطا والسموع وصولاً إلى النقب. هذا السيل هو مثال على التبعات البيئية المتعددة التي يتسبب بها الاحتلال الإسرائيلي.
- 9.2.3 تعاني المرأة من عدّة مشاكل صحية بسبب تلوث الهواء؛ فعلى سبيل المثال، تتحدّث النساء على معاناتهنّ من أمراض تنفسية مزمنة. وترتبط النساء أنفسهنّ بين الأمراض المذكورة وبين الساعات الطويلة التي يمضينها في البيت، وهي أكثر حتى من الساعات التي يمضيها الأطفال في البيوت. وتؤدّي هذه المشاكل الصحية بدورها إلى زيادة العبء المالي، بسبب اضطرارهنّ لشراء المبيدات (لأنّ المياه العادمة التي تلقيها إسرائيل تجذب الحشرات) والأدوية، والتوجّه للعيادات الصحية المحلية لتلقي العلاج<sup>66</sup>.
- 9.2.4 بحسب التقييم الأخير الذي أجراه برنامج الغذاء العالمي سنة 2019، فإنّ استهلاك الطعام لدى نصف الأسر المهمشة في قطاع غزة هو إمّا ضعيف أو بالكاد مقبول، و93% من الأسر لا تحصل على كمّيات كافية من الأغذية الغنيّة بالحديد، ممّا يزيد من خطر فقر الدم.
- 9.2.5 تتضمّن استراتيجيات التكيف السلبية شراء الأطعمة الأرخص ثمناً وتناول أطعمة أقلّ جودة. وتظهر البيانات أنّ 44.3% من العائلات في قطاع غزة قلّت عدد وجباتها، وأنّ 27.2% من العائلات الفلسطينية خفّضت إنفاقها على الاحتياجات الأساسية الأخرى مثل الرعاية الصحية، والتعليم والملبس. كذلك فإنّ سوء التغذية لدى النساء الحوامل (18%) وأمّهات الأطفال الرضّع (14%) يهدّد حياة ونماء الأطفال غير المولودين. على سبيل المثال، أكثر من 55% من الرضّع في قطاع غزة لا يعتمدون على الرضاعة الطبيعيّة بشكل كامل<sup>67</sup>.

66- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، b  
67- "التقييم الغذائي المتعدد القطاعات"، 2019.

## 10 الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات

- 10.1 جرى استثمار محدود لتعزيز قدرات المدارس المهنية والصناعية لاستيعاب الطالبات، بما في ذلك تعيين المدرّبات، وفتح مدارس للبنات، وزيادة الوعي تجاه تغيير الصور النمطية لتعليم الفتيات وللتخصصات التدريبيّة ولانخراطهنّ في قطاع العمل المتّصل<sup>68</sup>.
- 10.2 تدعم المنظّمات الدوليّة مثل هذه المبادرات لتشجيع التحاق الطالبات في المدارس المهنية والصناعية، بالتنسيق مع الوزارات المعنية التي تعمل حالياً على وضع استراتيجية للتعليم المهني.

## القسم 3

التحرّـر من العنف، والوصم والصور  
النمطيّة

يتضمّن هذا الموضوع الرئيسي الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين لمعالجة ظاهرة العنف من ناحية أشكال العنف التي ركّزت عليها، واستراتيجيّات العمل، والسياسات المتّبعة، وبرامج التوعية والتثقيف التي نفّذتها من خلال الإعلام. ويتقاطع هذا الموضوع الرئيسي مع مجال الاهتمام الحاسم في منهاج عمل بيجين والمتعلّق بالعنف ضد المرأة.

## 11. الإجراءات المتّخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لمعالجة أشكال العنف ضد النساء والفتيات

11.1 حقّقت دولة فلسطين بعض الإنجازات خلال السنوات الخمسة الماضية فيما يتعلّق بالقضاء على العنف، والوصم والصور النمطيّة على صعيد القوانين والتشريعات، من خلال إصدار 36 قانون يعزّز المساواة بين الجنسين:

11.1.1 إصدار القرار بقانون رقم (10) لسنة 2014 المعدّل للمادّة (98). هذه المادّة كانت تخفّف عقوبة جريمة القتل إذا كان الجاني في ثورة غضب شديد. وبحسب التعديل، تمّ استثناء القتل على خلفيّة «الشرف» من الأحكام المخفّفة.

11.1.2 إصدار القرار بقانون رقم (5) لسنة 2018 المعدّل للمادّة (99) والذي يلغي إمكانيّة تخفيف العقوبة على الجاني حسب التقدير الشخصي للقاضي. وفي نفس الوقت، أعتفت المادّة (308) المغتصب من العقوبة إذا تزوّج من ضحيّته. وقد استثنى التعديل الجديد قتل النساء على خلفيّة «الشرف» كأساس لتطبيق المادّة (99) وحرّم المغتصب من الإعفاء في حال الزواج من ضحيّته.

11.2 أصدر مجلس الوزراء خلال السنوات الخمسة الماضية قرارات لتعزيز القضاء على العنف. على سبيل المثال، قد أصدر المجلس في سنة 2016 قراراً لتقديم الدعم المالي لبعض المؤسّسات بهدف تطوير عمل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف.

11.3 غير أنّ القرارات بقانون الصادرة عن الرئاسة ليست فعّالة في ضمان القضاء على العنف ضد المرأة، إذ يكاد يكون من المستحيل تقييد السلطة التقديرية للقضاة، فهم يتمتّعون بها وفق القانون. علاوة على ذلك، فإنّ المادّة (100) الخاصّة بالأحكام المخفّفة بناءً على السلطة التقديرية للقاضي في حالات الجرح ما تزال منطبقة.

11.4 بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّ إلغاء المادّة (308) يشكّل نجاحاً جزئياً فقط، حيث لا تتوفّر للمرأة ضحيّة الاغتصاب المرافق المناسبة التي تحميها من الوصم الاجتماعي، كما لا تمنح المرأة المغتصبة خيار الإجهاض أو خيار ولادة طفلها في المستشفى.

11.5 يتطلّب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين والهدف الخامس من الأهداف الإنمائيّة للألفية إصدار قانون عقوبات جديد يستند إلى فلسفة حسّاسة للنوع الاجتماعي. أي أنّ التعديلات الجزئية لقانون العقوبات لا تؤدّي إلى القضاء على فلسفته العامّة التي تعطي الأولويّة لشرف العائلة على حساب مصلحة الضحيّة.

11.6 وفي هذا السياق، فإنّ قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 مليء بالأمثلة التي يتمّ فيها إغفال مصلحة الضحيّة الأنثى من أجل حماية الأسرة والنسيج الاجتماعي.

11.6.1 فالعقوبة على جريمة الاغتصاب خفيفة حيث أنّها لا تأخذ في الاعتبار غياب

الصلاحيّة القانونيّة للضحايا تحت سنّ 18 سنة، وفق المادة 294 من قانون العقوبات، ممّا يعفي الجاني من الظروف المشدّدة في الحالات التي لا يعرف فيها عن وجود مثل هذه الظروف (أن المعتدى عليها أقل من 18 سنة) بناءً على المادة (86) من قانون العقوبات.

11.7 إنّ العقوبة المخفّفة في بعض أنواع الاغتصاب الذي يؤدّي إلى فقدان الأنثى لعذريّتها كنتيجة لوعد كاذب بالزواج بناءً على المادة (304)، أو اعتبار الأنثى شريكة في جريمة سفاح القربى بناءً على الموادّ (284 إلى 286)، والعقوبة التمييزيّة للزنا بناءً على المادة (282)، كلّها أمثلة على الأحكام الإشكاليّة التي يتضمّن قانون العقوبات، والتي تحجف في الحقوق الأساسيّة للمرأة وتعطي الأولوية للمصالح الاجتماعية على حساب حماية المرأة ضحيّة العنف.

11.8 تغطّي الاستراتيجية الوطنيّة الثالثة لمناهضة العنف ضدّ المرأة السنوات بين 2019-2011، وهي تتناول العنف ضدّ النساء الفلسطينيات في سياق الاحتلال، والعنف المنزلي وضمن نطاق الأسرة، والعنف في مكان العمل. غير أنّ الحكومات الفلسطينيّة المتعاقبة لم تشمل قطاع غزة في التنفيذ. كما لم تخصّص السلطة الفلسطينيّة أيّ أموال لهذا الغرض، رغم أنّ منظمات المجتمع المدني أكّدت على تبنيها لهذه الاستراتيجية. إن التمويل المخصّص لقطاع غزة هو لغايات الإغاثة الإنسانيّة أساساً وهو محدود جداً فيما يتعلق بمناهضة العنف ضدّ المرأة.

## 12. الإجراءات المتّخذة ذات الأولوية خلال السنوات الخمسة الماضية لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات

12.1 حدّدت دولة فلسطين خلال السنوات الخمسة الأخيرة عدداً من الإجراءات ذات الأولويّة لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات، ومن بينها: (أ) وضع أو تحديث أو توسيع خطط العمل الوطنيّة للقضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات؛ (ب) إنشاء أو تقوية خدمات مجانيّة وجيدة للناجيات من العنف (مثل مراكز الإيواء، وخطوط المساعدة، والخدمات القانونيّة والعدليّة، والإرشاد، والسكن)؛ (ج) اتخاذ أو تقوية الإجراءات الهادفة إلى تحسين قدرة المرأة على الوصول إلى العدالة في مجالات: (على سبيل المثال وليس الحصر): إنشاء محاكم متخصّصة؛ وتدريب القضاء والشرطة؛ وأوامر الحماية؛ والانتصاف والتعويض، بما في ذلك في قضايا قتل النساء؛ والإنفاذ ومكافحة الإفلات من العقوبة؛ وتحسين نظام الأدلّة الجنائيّة لتحسين جودة النيابة وبالتالي سلامة القرارات القضائيّة؛ وإمكانيّة المقاضاة دون حضور الضحية/تلقائياً ووضوح الولاية القضائيّة في المناطق التي يوجد فيها أنظمة قضائيّة متعدّدة.

12.2 خلال السنوات 2014-2019، بلغ المعدّل السنوي لجرائم قتل النساء في فلسطين 21 جريمة، تحت مسمّى "الشرف"، أو الميراث، أو إساءة استخدام السلاح. وأدّى هذا إلى ارتفاع عدد النساء اللواتي لم يشملهنّ "نظام الحماية" في قطاع غزة إلى 36 امرأة منذ العام 2014.

12.3 خلال الفترة الواقعة بين منتصف سنة 2018 إلى منتصف سنة 2019 فقط، واجهت 50% من النساء، المتزوّجات حالياً أو اللواتي سبق لهنّ الزواج، العنف النفسي، كما واجهت

20% منهنّ العنف الجسدي. تدير السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وتحديدًا وزارة التنمية الاجتماعية، ثلاثة مراكز للحماية. وقد تشكلت لجنة استشارية لمراكز الحماية بقرار من رئيس الوزراء، والتي تتكوّن من مؤسّسات حكومية ومن المجتمع المدني. والجدير بالذكر أنّ هناك إجراءات محدّدة تنظّم عمل مراكز الحماية. غير أنّ هذه الإجراءات تستثني بعض المجموعات من النساء من خدماتها، مثل النساء ذوات الإعاقة والنساء العاملات في البغاء<sup>69</sup>.

### 13. الاستراتيجيات المطبّقة خلال السنوات الخمسة الماضية لمنع العنف ضدّ النساء والفتيات

13.1 قامت دولة فلسطين، من خلال وزارة الخارجية والمغتربين، بالانضمام إلى 98 اتفاقية وبروتوكول منذ العام 2004، منها 12 اتفاقية خلال العام 2019.

13.2 إنّ الانضمام يفرض على الدولة الطرف المنضمة التزامات وواجبات جوهرية، أي أنه يجب على دولة فلسطين أن تعمل على مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية. إلّا أنّ قرار المحكمة الدستورية الصادر في تشرين الثاني 2017 نصّ على أنّ الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الوطني طالما أنّها تتسجم مع الهوية الفلسطينية الوطنية، والدينية والثقافية.

13.2.1 كما أصدرت المحكمة الدستورية الفلسطينية قراراً آخرًا في 12 آذار 2018 يتعلق بالزامية الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني. لقد قوّض هذا القرار انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية وجردّه من قيمته، إذ أنّ القرار يؤكّد على أنّ النظام الأساسي الفلسطيني يسمو على الاتفاقيات الدولية، كما أنّه ينفي إلزامية الاتفاقيات الدولية طالما أنّه لم يتمّ إدماجها في النظام القانوني الفلسطيني من خلال القنوات التشريعية الفلسطينية ونشرها في الجريدة الرسمية الفلسطينية.

13.2.2 إنّ الجهود الهادفة إلى مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية ضعيفة. فقد ظلّ قانون الأحوال الشخصية دون أيّ تغيير، بينما تمّ تعديل أربع موادّ فقط في قانون العقوبات. المادة (340) الخاصة بالأعذار المخففة والمحلة في حالات قتل المرأة التي يتمّ ضبطها متلبسة بارتكاب علاقة جنسية غير مشروعة أو في فراش غير مشروع. والجدير ذكره هو أنّ هذه المادة لم تكن مطبّقة في نظام المحاكم. هذا بالإضافة إلى المادة (98)، الخاصة بالعدر المخفّف في حالة القتل نتيجة للغضب الشديد، والمادة (308) الخاصة بإعفاء المعتصب من العقوبة إذا تزوّج من ضحيّته، والمادة (99) الخاصة بالأعذار المخففة العائدة للسلطة التقديرية للقاضي في قضايا الجرائم.

13.2.3 هناك حالات إشكالية وملحة يجب أن يقوم قانون العقوبات بمعالجتها. فقانون العقوبات النافذ في فلسطين لا يتضمّن أحكامًا تجرّم التحرش. كما أنّه لا يجرم الاغتصاب الزوجي (المادة 292 في الضفة الغربية والمادة 152 في قطاع غزة).

13.2.4 يجرم قانون العقوبات الإجهاض الرضائي بناءً على المادة (321) في الضفة الغربية و176 في غزة). كما تجرّم المادة (282) من قانون العقوبات رقم

69- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019.

(16) سنة 1960 الزنا، رغم أن التشريعات الحديثة لم تعد تجرّمه. ولا تجرّم المادة (282) الزنا فحسب، بل أنها تجرّمه بتحيز ذكوري. فالزانية تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بصرف النظر عن حالتها الزوجية، بينما يُعاقب شريكها بنصف العقوبة الأصلية إذا كان غير متزوج.

13.2.5 إن لغة المادة شديدة الذكورية، حيث أنها تستخدم تعبير "الأنثى الزانية وشريكها". ويمكن للزوج والأب ملاحقة الزانية قانونياً حتى مع مرور الزمن، بينما لا يمكن للزوجة مقاضاة الزوج الزاني إلا إذا ضبطته متلبساً بارتكاب الزنا في "فراش الزوجية". في النهاية، ينبغي لكلا قانوني العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة أن يتضمنا تعريفاً للتمييز وأن يجرّما التمييز كشكل من أشكال العنف ضد المرأة.

13.3 أصدرت وزارة شؤون المرأة الخطة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011-2019). لكن النجاح في تحقيق أهداف هذه الخطة الاستراتيجية الوطنية كان جزئياً فقط.

13.3.1 كانت هناك بعض الإنجازات الجزئية التي تتعلق بوضع إطار عمل قانوني لحماية المرأة من العنف، مثل إنشاء نيابة متخصصة سنة 2016 لحماية الأسرة من العنف، وإنشاء نظام للحماية الاجتماعية من خلال إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013 حول نظام التحويل الوطني.

13.4 يعمل نظام التحويل الوطني بمثابة إطار عمل على المستوى الوطني لتحديد، وتحويل ودعم ضحايا العنف ضد المرأة وتحديد وتنظيم علاقات العمل القائمة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العديدة التي توفر الحماية والخدمات للنساء ضحايا العنف. ويهدف نظام التحويل الوطني إلى (أ) التعاون بين مقدمي الخدمات كافة وتشكيل فريق مهني لوضع، وتقييم ومتابعة العمل مع النساء ضحايا العنف؛ و(ب) مأسسة عملهم من خلال التوصل إلى مذكرات تفاهم بين القطاعات وتوضيح المسؤوليات، والأدوار وأساليب التواصل ونقاط الاتصال ضمن كل قطاع<sup>70</sup>.

13.5 تتضمن الإجراءات ذات الأولوية فيما يخص إنشاء نظام التحويل الوطني<sup>71</sup>:

- أ. تحديد مسؤوليات الأطراف المعنيين الرئيسيين في نظام التحويل؛
- ب. تدريب مزودي الخدمات على استخدام نظام التحويل الوطني؛
- ت. إدماج النظام في إجراءات المؤسسات التي تقدّم الحماية للنساء ضحايا العنف وتدريبهم على استخدامه؛
- ث. وضع دليل مرجعي يتضمّن أسماء وعناوين المؤسسات التي تقدّم الخدمات الصحية، والاجتماعية، والقانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف؛
- ج. تحديد مسؤوليات الأطراف المعنيين الرئيسيين في نظام التحويل.

ح. توجيه حملات توعية للجمهور.

13.6 إلا أن النظام ليس مطبقاً بشكل كامل بعد، ويواجه تحديات ويعاني من فجوات في الإجراءات، وفي مدى شموله، وفي توفر الطاقات البشرية لتنفيذه. فعلى سبيل المثال، هناك سبع فئات من النساء المستثنيات من التحويل إلى مراكز الحماية الثلاث المتوفرة، ومن بينهنّ النساء المشتبه بتعاملهنّ مع الاحتلال الإسرائيلي، وعاملات الجنس، والمدمنات على المخدرات، واللواتي يعانين من اضطرابات نفسية. هناك غموض في إجراءات النظام في مجال تحديد دور ومسؤولية كل من الشركاء. زد على ذلك عدم توفر خدمات وطنية حساسة للنوع الاجتماعي للنساء من القدس الشرقية والمناطق النائية<sup>72</sup>.

13.7 لم تكن هناك إنجازات تذكر في مجال تعزيز آليات حماية المرأة من انتهاكات الاحتلال.

13.8 تمكنت الحكومة الفلسطينية من تشكيل لجنة قانونية للتحضير لمشروع قانون حماية الأسرة من العنف ولجنة دائمة للإشراف والمتابعة لرصد العنف الموجه ضد المرأة. بادر مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى صياغة مشروع قانون حماية الأسرة للمرأة الأولى سنة 2005، ثم قام منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف بتبني مشروع القانون هذا سنة 2008. وتبنت الحكومة هذه المبادرة للمرة الأولى سنة 2011 من خلال خطة التنمية الوطنية. وبناءً عليه، تم وضع عدة مسودات خلال السنوات الخمسة الأخيرة، ولكن لم تكن أي منها في مستوى توقعات الناشطات من أجل حقوق المرأة. ولغاية تاريخ يومنا هذا، يشكل غياب الإرادة السياسية لإقرار القانون عقبة رئيسية تعيق كافة الجهود الرامية إلى تمرير القانون.

14. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الأخيرة للتصدي للعنف الإلكتروني الموجه ضد النساء والفتيات (التحرش الجنسي عبر الإنترنت، والمطاردة الإلكترونية وإرسال صور حميمة بشكل غير رضائي).

14.1 كما ذكر سابقاً في الفقرة 1.6، فقد تمّ في سنة 2017 نشر قانون الجرائم الإلكترونية في الجريدة الرسمية الفلسطينية (العدد 14) وتمّ تعديله سنة 2018 بمرسوم رئاسي. وهو يتضمن مواداً تجرم التهديد والعنف الإلكتروني، وخاصة الجرائم التي تخدش "الشرف". غير أن قانون الجرائم الإلكترونية لا يحتوي على أحكام واضحة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي من حيث التجريم والعقوبات. علاوة على ذلك، فإنّ تنفيذ قانون الجرائم الإلكترونية من خلال وحدات الجريمة الإلكترونية في الضفة الغربية وقطاع غزة موجه في الغالب ضدّ النشطاء والمدونين السياسيين<sup>73</sup>.

72- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2016.

73- فطاطلة، 2018.

## القسم 4

المشاركة والمساءلة والمؤسّسات المستجيبة  
للنوع الاجتماعي

يتضمّن هذا الموضوع الرئيسي الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين في الحياة العامّة وصنع القرار، والصورة في الإعلام والموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي. ويرتبط هذا الموضوع بمجال الاهتمام الوارد في منهاج عمل بيجين والخاصّ بالمرأة في السلطة ومواقع صنع القرار.

## 15. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الأخيرة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامّة

### وصنع القرار

15.1 اتخذت دولة فلسطين خلال السنوات الخمسة الأخيرة قدراً قليلاً من الإجراءات الهادفة إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار. فالمرأة الفلسطينية غير ممثلة بشكل كاف ومستبعدة من العديد من الدوائر، الأمر الذي يعيق مشاركتها في الحياة السياسيّة والعامّة.<sup>74</sup>

15.2 لا تتوفر الإرادة السياسيّة لدى الحكومة الفلسطينيّة لتعزيز المشاركة السياسيّة للمرأة في الحياة العامّة وفي صنع القرار. على سبيل المثال، تم تجاهل قرار المجلس الوطني الفلسطيني في العام 2015 والمتعلق برفع نسبة تمثيل النساء في مؤسسات الدولة كحد أدنى 30%. ونتيجة لذلك، تشكّل النساء 9% فقط من عضويّة المجلس الوطني، بينما تشكّل 11.6% في المجلس التشريعي في الضفة الغربية، وحتى سنة 2017 كانت تشكّل 11.1% في قطاع غزة<sup>74</sup>.

15.3 بلغ تمثيل المرأة في الانتخابات المحليّة التي عُقدت في كلّ من سنتي 2012 و2017 نسبة 21%، من بينها أكثر من 55% من النساء فزن بالتزكية في الضفة الغربية. أمّا في قطاع غزة، فقد قاطعت الحكومة الانتخابات البلديّة ثم عيّنت أعضاءها في المجالس البلدية مستبعدةً النساء<sup>75</sup>.

15.4 انخفض عدد النساء اللواتي حصلن على رتبة "وزير" من 22% في الحكومة السابقة إلى 16% في الحكومة الحاليّة. كذلك، لدى مقارنة إحصائيّات سنة 2014 بسنة 2018، يتبيّن أنّ نسبة النساء اللواتي تبوأن مناصب إداريّة انخفضت من 16.4% إلى 14.6% في الضفة الغربية. بالمقابل، ارتفعت هذه النسبة من 18.2% إلى 30.8% في قطاع غزة خلال الفترة نفسها<sup>76</sup>.

15.5 هناك محافظة واحدة فقط (من بين 16 محافظ) تمّ تعيينها من الرئيس مباشرة للمرّة الأولى سنة 2010. ومنذ ذلك الحين، لم يتمّ تعيين أية امرأة أخرى في مثل هذا المنصب في الضفة الغربية<sup>77</sup>.

15.6 لا توجد نساء في المواقع القياديّة في أيّ من الأحزاب الفلسطينيّة. كما تمثّل المرأة أقل من 20% من عضويّة الأمانات العامّة للفصائل والأحزاب السياسيّة<sup>78</sup>.

15.7 تشكّل المرأة الفلسطينيّة 5% من عضويّة المجلس المركزي الفلسطيني، و11% من المجلس الوطني و14% من مجلس الوزراء. كما أنّها تشكّل 11% من عدد السفراء العاملين في السلك الدبلوماسي<sup>79</sup>.

74- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019 b.

75- مفتاح، 2017.

76- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2019 b.

77- المصدر السابق.

78- المصدر السابق.

79- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018 b.

- 15.8 بلغت نسبة مشاركة المرأة الفلسطينية في القطاع العام 44% في شباط 2019، حوالي 13% منهن لديها رتبة مدير عام أو أعلى. هناك امرأة واحدة فقط في لجنة المفاوضات<sup>80</sup>.
- 15.9 تقوم لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية بحملات توعية حول أهمية مشاركة المرأة، وعمليات الانتخابات والترشح، ومراقبة مشاركة المرأة في الانتخابات. لكن النتائج لم تكن واعدة جداً. ويمكن تبويب أسباب انخفاض مستوى تمثيل المرأة على النحو التالي:
- 15.9.1 تسيطر الأحزاب السياسية سيطرة كاملة على اختيار المرشحات، والذي يتم على أساس الانتماء العائلي أو الولاء الحزبي وليس على أساس الكفاءة والقدرات.
- 15.9.2 لم تأخذ بعض الفصائل مسألة الكوتا على محمل الجد، بل اعتبرتها متطلباً انتخابياً مفروضاً عليها؛ لذا فهي طبّقت خلال الانتخابات أخذة في حسابها وضع أقل عدد ممكن من النساء.
- 15.9.3 التكلفة المرتفعة لإدارة الحملات الانتخابية واحتمال فقدان العمل في حالة الخسارة في الانتخابات، حيث أن المرشحة ملزمة بالاستقالة من عملها لخوض الانتخابات.
- 15.9.4 هيمنة الخطاب الأبوي والتقليدي.
- 15.9.5 ممارسات الاحتلال ضد المرأة الفلسطينية، بما فيها القيود على الحركة والعنف المباشر ضد الناشطات الفلسطينيات<sup>81</sup>.

## 16. هل يمكنكم تحديد نسبة الموازنة الوطنية المستثمرة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي)؟

- 16.1 تعمل دولة فلسطين على أساس موازنة طارئة منذ سنة 2019 (بسبب أزمة المقاصة). ولكن في سنة 2018، قدّمت موازنة المواطن الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية بيانات مفصلة حسب نوع الجنس حول مخصّصات الوزارة في الموازنة.
- 16.2 إن الموازنة العامة وبالتالي الإنفاق العام محايد من حيث النوع الاجتماعي. وتعمل منظمات المجتمع المدني المعنية (مثل أعضاء فريق المجتمع المدني المعني بشفافية الموازنة العامة) للتأثير على السياسات المالية العامة من خلال وضع سياسات مالية مستجيبة للنوع الاجتماعي وتقديم "أوراق مطلّبية" تطالب بوضوح بتحديد مخصّصات أكبر لبرامج تمكين النساء.

## 17. هل توجد لدى فلسطين استراتيجية وطنية أو خطة عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين؟

- 17.1 وضعت دولة فلسطين استراتيجية وطنية بعنوان "المساواة بين الجنسين وتعزيز العدالة وتمكين المرأة (2017-2022)"، بمشاركة جميع الأطراف الفاعلة التي تعمل على مسألة المساواة.
- 17.2 ولكن هذه الاستراتيجية لا تتضمن موازنة أو آليات للمتابعة والتقييم. لذا، من الصعب تقييم كفاءتها وتأثيرها.

17.3 وافقت دولة فلسطين بشكل طوعي على قرار مجلس الأمن رقم 1325 وقامت بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن، والتي ترأسها وزيرة شؤون المرأة وتتمثل فيها المؤسسات الرسمية بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، وتحديدًا المنظمات النسائية. تم تبني الخطة الوطنية الأولى سنة 2017، وكانت فلسطين هي الدولة الثانية بعد العراق في تبني خطة العمل الوطنية. كما قامت فلسطين بتسليم التقرير الطوعي الأول سنة 2020 وأطلقت الجيل الثاني من خطة العمل الوطني في تشرين الأول 2020. وقد تعهدت الحكومة بتخصيص التمويل اللازم لتنفيذ خطة العمل الجديدة. ولكن لم يتم تخصيص الموازنة لخطة العمل الأولى، فاعتمد التنفيذ بشك كبير على المنظمات غير الحكومية<sup>82</sup>.

17.4 رغم أهمية انضمام دولة فلسطين إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، إلا أنه لم يترافق مع أي إجراءات ملموسة على الأرض لضمان وجود إطار العمل القانوني والحماي للذين يمكنان من إيجاد وسائل علاج قانونية محلية للنساء ضحايا التمييز ولانتهاكات حقوق المرأة. كما أنه لم يترافق مع حملات توعية لاستخدام هذه الآلية والسبل المتاحة للعلاج المحلية إن وجدت، وكيفية استفادها قبل رفع التبليغ الفردي إلى لجنة سيداو<sup>83</sup>.

17.5 إن أبرز دليل على عدم إحراز دولة فلسطين لقدرة كاف من التقدم حتى الآن في تنفيذ أحكام اتفاقية سيداو هو إخفاقها في إقرار مشروع قانون حماية الأسرة، الذي يعزز النظام القانوني للتدخل الإيجابي في الحياة الأسرية الفلسطينية التي تحكمها الأعراف الاجتماعية، والتقاليد والقوانين التمييزية. وقد أدى هذا إلى تصاعد العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الفلسطينيات وضد الفئات المستضعفة داخل الأسرة، مثل الأطفال، والمسنين، والمرضى والأشخاص ذوي الإعاقة<sup>84</sup>.

17.6 لقد تأخرت عملية مواءمة التشريعات الحالية مع أحكام الاتفاقية، حيث أن الأنظمة والتشريعات المنطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة في معظمها قديمة، وهي مورثة من الحقب التاريخية السابقة وتمييزية ضد النساء والفتيات. حتى أنه يمكن القول أن التمييز ضد المرأة في فلسطين يشكل ممارسة راسخة في العمليتين التشريعية والقضائية. وهذا يهدد قدرة المرأة على الوصول إلى العدالة والحصول على قرارات قضائية منصفة لتحصيل حقوقها<sup>85</sup>.

18. هل توجد لدى فلسطين خطة عمل وجدول زمني لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) (إن كانت دولة طرف)، أو توصيات الاستعراض الدوري الشامل، أو آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان لمعالجة انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة؟

18.1 وضعت دولة فلسطين خطة عمل لتنفيذ توصيات لجنة سيداو من خلال الفريق الوطني. يبين الجدول التالي التوصيات وفتراتها الزمنية:

82- المصدر السابق.

83- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمنتدى، 2020.

84- المصدر السابق.

85- المصدر السابق.

الفترة	التوصية
2022-2019	تعزيز المساواة بين الجنسين في الأهداف الإنمائية للألفية
2020-2019	تحديد إطار عمل للتمييز وللتشريع
2020-2019	الوضع القانوني للاتفاقية
2022-2019	مواءمة التشريعات وإلغاء القوانين التمييزية
2019	الوصول إلى العدالة
2019	تعزيز الأمن والسلام لدى المرأة
2019	تقوية الآليات الوطنية لتقدم المرأة
2022-2019	اتخاذ إجراءات مؤقتة خاصة
2022-2019	معالجة الصور والقوالب النمطية والممارسات المضرة
2022-2019	التوصيات الخاصة حول العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة
2022-2019	الاتجار بالنساء واستغلالهن من خلال البغاء
2022-2019	المشاركة في الحياة السياسية والعامّة
2022-2019	التعليم
2020-2019	العمل
2022-2019	الصحة
2022-2019	التمكين الاقتصادي والمرأة الريفيّة
2022-2019	الفئات النسائية المستضعفة
2020-2019	الزواج والعلاقات العائلية
2019	تعديل المادة 20 من الاتفاقية



## القسم 5

مجتمعات آمنة تسعى نحو السلم والأمن  
الإنساني لا يُهمّش فيها أحد

يتضمّن هذا الموضوع الرئيسي الإجراءات المتّخذة من قبل دولة فلسطين للتصدّي للانتهاكات والاعتداءات الإسرائيليّة في ظل الاحتلال، واستمرار الحصار المفروض على الأراضي الفلسطينيّة، وحملات الاعتقالات، والقتل والتدمير. ويتقاطع هذا البعد مع مجالات الاهتمام الحاسمة الخاصّة بالمرأة والنزاعات المسلّحة والواردة في منهاج عمل بيجين.

## 19. الإجراءات المتّخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لبناء وديمومة السلام وتعزيز المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة، وتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن.

19.1 اتّخذت دولة فلسطين خطوات إيجابيّة باتجاه تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن وتعزيز قيادة المرأة في المجتمعات المسالمة التي لا يُهمّش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة؛ وقد تضمّن هذا تشكيل اللجنة الوطنيّة العليا لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 سنة 2012. وقد ترأست اللجنة الوطنيّة العليا وزيرة شؤون المرأة وضمّت في عضويتها 19 ممثلاً/ة عن الحكومة الفلسطينيّة والمؤسّسات المدنية.

19.2 تمّ إقرار إطار العمل الاستراتيجي للجنة الوطنية العليا سنة 2015. أعقب ذلك وضع خطة العمل الوطنيّة 2017-2019 ضمن سياق الاحتلال الاستعماري المطول للأراضي الفلسطينيّة وتأثيره الفادح على المرأة الفلسطينيّة.

19.3 تضمّنّت التوجّهات الاستراتيجية حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من انتهاكات الاحتلال؛ وتعزيز مشاركتهنّ في قضايا السلام والأمن؛ ومحاسبة منتهكي حقوق المرأة بالاستناد للقانون الإنساني الدولي والمعاهدات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان.

19.4 إنّ خطة العمل الوطنيّة تبني إلى درجة كبيرة على الإنجازات السابقة للحركة النسائيّة الفلسطينيّة، والتي تتضمّن تشكيل ائتلاف يضمّ منظمات حقوق المرأة وحقوق الإنسان. بالمقابل، فقد عمل أعضاء الائتلاف على تطوير رؤية وتوجّه استراتيجي لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325. كذلك تبنت الحركة النسائيّة الفلسطينيّة إقرار قرار مجلس الأمن رقم 1325 ضمن رؤية وطنيّة موحّدة لحماية النساء والفتيات الفلسطينيات من الانتهاكات الإسرائيليّة ودعم حماية النساء والفتيات الفلسطينيات من أيّ اعتداءات وانتهاكات من جانب الاحتلال الإسرائيلي ومحاسبته دولياً. كما دعمت الحركة النسائيّة المشاركة المتساوية للمرأة في كافّة مستويات صنع القرار المحلي والدولي وفي كافّة الجوانب<sup>86</sup>.

19.5 ركّزت خطة العمل الوطنيّة على ثلاثة مجالات رئيسيّة: المشاركة، والحماية والمساءلة، والوقاية والأمن البشري.

19.6 المشاركة: زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار على الأصعدة المحليّة، والإقليميّة والدوليّة؛ وفي لجان فضّ النزاعات وصنع السلام، وفي اللجان الخاصّة بالسلم الأهلي والأمن الاجتماعي؛ وفي شؤون العدالة والإنصاف.

19.7 الحماية والمساءلة: التركيز على ضبط إجراءات الاحتلال العسكري وحظر الاستخدام التعسّفي للقوّة، والذي يمكن تحقيقه من خلال توثيق الانتهاكات، والتبليغ بشأنها وإيجاد الآليات المناسبة لرفع التقارير إلى هيئات الأمم المتّحدة ذات الصلة لضمان المساءلة القانونيّة.

19.8 الوقاية والأمن البشري: حدّدت الحركة النسوية الفلسطينية جملة من الإجراءات الكفيلة بالوقاية من العنف المنهجي ضدّ النساء في حالات النزاعات المسلّحة والاحتلال. وهذا يتضمّن وقاية النساء من الوقوع تحت خطّ الفقر وضمان حقوقهنّ في الوصول لخدمات تعليم ورعاية صحية موحدة ومستدامة وفي بناء القدرات<sup>87</sup>.

## 20. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية للقضاء على التمييز والانتهاكات ضدّ حقوق الفتاة الطفلة

20.1 سمح المرسوم الرئاسي حول رفع سنّ الزواج ببعض الاستثناءات التي يُترك أمر القرار بشأنها إلى قاضي القضاة، الأمر الذي يزيد من حالات الزواج المبكر باستخدام هذه الاستثناءات. وقد ووجهت هذه التعديلات بالرفض من جانب بعض زعماء العشائر والأحزاب السياسيّة الدينيّة، وخصوصاً حزب التحرير<sup>88</sup>.

20.2 رغم أنّ ديوان الفتوى والتشريع دافع عن خطوة تعديل المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية كخطوة باتجاه مواءمة القانون المذكور أعلاه مع اتفاقية سيداو، إلا أنّ الضغط الذي قام به ديوان قاضي قضاة المحاكم الشرعيّة ودار الإفتاء، أدّى إلى الطعن في محتوى التعديل التشريعي. على سبيل المثال، قالت دار الإفتاء أنّ صياغة قانون الأحوال الشخصية لا ينبغي أن تكون مرتبطة بالاتفاقيّات الدولية، بل ينبغي أن تستند إلى الشريعة الإسلاميّة. وأشارت دار الإفتاء إلى ضرورة أخذ المصلحة الفضلى للمجتمع في عين الاعتبار وتجنّب النزاعات الداخلية لدى تبني تعديل تشريعي لقانون الأحوال الشخصية<sup>89</sup>.

87- المصدر السابق.

88- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمنشدى، 2020.

89- المصدر السابق.



## القسم 6

الحفاظ على البيئة وحمايتها وإصلاحها

يتضمّن هذا القسم الإجراءات التي اتخذتها دولة فلسطين بشأن السياسات البيئية، وتقليل الكوارث والمخاطر المناخية وعلاقتها بتعزيز المساواة بين الجنسين. ويتقاطع هذا البعد مع مجال الاهتمام الحاسم الخاص بالمرأة والبيئة في منهاج عمل بيجين.

## 21. الإجراءات المتخذة خلال السنوات الخمسة الماضية لإدماج منظور وشؤون النوع الاجتماعي في السياسات البيئية

21.1 انضمت دولة فلسطين إلى ثلاث اتفاقيات تركز على حماية صحة الإنسان وبيئته، وهي اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة (1989)، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1992، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة (1998)، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2004.

21.2 غير أنّ الانضمام إلى الاتفاقيات المذكورة أعلاه لم يُترجم على الأرض لأنّ دولة فلسطين ليس لها سيادة على أيّ حدود أو موارد طبيعية بسبب الاحتلال والاستعمار الإسرائيلي.

21.3 تنتهك دولة الاحتلال الحقّ الفلسطيني في بيئة آمنة. واليوم، ارتفعت نسبة المياه الملوثة في قطاع غزة إلى 96.1%. ونتيجة لذلك، تستخدم بعض العائلات أجهزة خاصة لفصل مياه الصرف الصحي أو تقتني أجهزة تنقية للمياه الملوثة. ولكن، ليس من الممكن تشغيل هذه الأجهزة بشكل موثوق بسبب الانقطاعات المتكررة للكهرباء، والتي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي. كما أنه وبسبب تلوث المياه القريبة من الآبار، تضطر النساء إلى شراء المياه العذبة بشكل أسبوعي للشرب والطهي. هذا هو الواقع اليومي للكثير من النساء الفلسطينيات، اللواتي يقمن بشراء المياه العذبة المكلفة بسبب تلوث الآبار الذي يتسبب به الاحتلال الإسرائيلي، ممّا يحرمهنّ من استخدام مواردهنّ الاقتصادية، المحدودة جداً في الكثير من الأحيان، لاستخدامات أخرى<sup>90</sup>.

21.4 في بعض المناطق الريفية تُقسّم الأدوار بين الجنسين داخل المجتمع الفلسطيني بشكل تقليدي. حيث تتحمّل المرأة المسؤوليات المنزلية التي تتطلب إدارة الشؤون في البيت. فتكون المرأة في هذا السياق بالفعل مسؤولة عن التنظيف، والغسيل، وأعمال الزراعة حول البيت، وتأمين مياه الشرب، والاهتمام بالصحة والنظافة العامّة لأسرهن<sup>91</sup>.

21.5 تظهر البيانات التي قام مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بجمعها حول تأثير الوصول إلى المياه على الجنسين، التأثير بعيد المدى للتعرّض للمياه الملوثة على المرأة. فبحسب الشهادات التي قام بجمعها والأبحاث التي أجراها، هناك علاقة سببية بين التعرّض للمياه الملوثة وبين الأمراض بعيدة المدى مثل الفشل الكلوي. ولكي تتلقّى الرعاية لمثل هذه الأمراض، تضطرّ المرأة لزيارة المستشفى عدّة مرّات أسبوعياً، وهي عملية مكلفة، وتعيق قدرة المرأة على العمل. كما تحتاج بعض النساء إلى مرافقات معهنّ في مثل هذه الزيارات الطبيّة، واللواتي كثيراً ما يكنّ نساء وفتيات من العائلة، الأمر الذي يحدّ بدوره من قدرتهنّ على الحصول على العمل أو التعليم. شرحت النساء في هذه المناطق أنّ تلوث

90- إسحاق ورشماوي، 2016، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019.

91- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، b.

المياه ونقص المياه أثر عليهن بشكل أكبر، حيث أنهن مسؤولات عن الزراعة والمواشي إضافة إلى جميع الأعباء المنزلية. علاوة على ذلك، فإن نقص المياه قد يضطر النساء إلى بيع المواشي لتخفيف استهلاك المياه<sup>92</sup>.

21.6 حالياً، تستخدم دولة الإحتلال الضفة الغربية كمكب للنفايات الصناعية والخطرة<sup>93</sup>. وهذا يهدد صحة الفلسطينيين الذين يعيشون في مناطق قريبة من هذه المكبات، حيث أن إلقاء النفايات الخطرة يسبب تلوث الهواء، والتربة والمياه. وبما أنه يتم دفن أو إلقاء كميات كبيرة من المواد والنفايات الخطرة في الأراضي الزراعية، فهذا يؤدي إلى تلوث التربة والمياه الجوفية. وقد استخدم، وما يزال يُستخدم، أكثر من خمسين موقع، مما يعرض الأراضي الفلسطينية لمخاطر تتعلق بالنفايات. وقد قدرت الأبحاث التي أجريت سنة 2014 أن هناك حوالي 252 مرفق صناعي إسرائيلي، تتراوح بين المنشآت الصغيرة إلى المصانع الكبيرة، داخل الضفة الغربية<sup>94</sup>.

21.7 تعتبر الزراعة مجال عمل معروف للمرأة الفلسطينية التي تسكن قريباً من الأراضي الزراعية. إن النفايات الصلبة الإسرائيلية التي تُطرح وتنتشر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تؤثر بشكل كبير على الزراعة، وبالتالي تتأثر المرأة الفلسطينية بشكل خاص، من خلال فقدانها سبل المعيشة والمخاطر الصحية الناجمة عن التلوث. وقد أظهرت أبحاث مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أن النساء عبّرن عن إحساسهن بقلّة الحيلة، والكآبة، والقلق حيال حقيقة أنهن توفّفن عن المساهمة في اقتصاد الأسرة. وهذا بدوره يؤثر على دور المرأة الفلسطينية داخل الأسرة، بسبب العراقل الكبيرة التي تعيق استقلالها وقدرتها على امتلاك وزراعة الأرض. وضمن سياق الأزمة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن فقدان العمل الزراعي يشكل ضربة خطيرة للمرأة العاملة في هذا القطاع، حيث أنها في كثير من الأحيان لا تتمتع بالمهارات اللازمة للأشكال الأخرى من العمالة الماهرة<sup>95</sup>.

21.8 هناك تبعات كبرى على النساء المقيمات بالقرب من المصانع الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد قالت النساء المشاركات في دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، والمقيمات قرب المصانع الإسرائيلية الواقعة في مستوطنة «جيشوري» (منطقة طولكرم) أن تصنيع البطاريات، والطلاء المعدني، والإسفنج، ودباغة الجلود يؤدي إلى انبعاث الغازات، وتشكل غيوم رمادية وانبعاث روائح كريهة. وإن العيش في حالة تلوث دائم يعرض صحة النساء للخطر، مع تسجيل حالات من التهابات العيون بالإضافة إلى الحساسيات الجلدية والتنفسية<sup>96</sup>.

21.9 قام الجيش الإسرائيلي منذ سنة 2014 برشّ المواد الكيماوية وتحريف الأراضي الزراعية والسكنية على طول الحدود الشرقية لغزة. واستكمل ذلك بالعملية غير المعلنة من الرشّ الجوي لمبيدات العشب التي تدمر المحاصيل<sup>97</sup>. وبحسب المعلومات التي قام بجمعها مؤخراً

92- المصدر السابق.

93- كرزيم، 2019.

94- إسحاق ورشماوي، 2016.

95- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019. b.

96- المصدر السابق.

97- وايتزمان، 2019.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فإنّ النساء المقيمات في الشريط الحدودي، في مناطق مثل خان يونس/ خزاعة/ الحدود الشرقية لغزة، يعتمدن بشكل كبير على الأراضي الزراعية المذكورة. ويجبر التلوث السامّ النساء على الابتعاد عن أراضيهنّ لمدة أسبوع بعد الرش. ولا يقتل هذا الرشّ الكيماوي المحاصيل فحسب، بل أنّه يؤثّر على التربة نفسها على المدى البعيد. لذا، فإنّ النساء العاملات في هذه الحقول يواجهن خطر التعرّض لتلوث التربة. كما يتأثّر الاقتصاد بالرشّ الكيماوي، بسبب الأطنان من المحاصيل التي يجب التخلص منها. إنّ خسارة وتلف المحاصيل بعد قيام الطائرات العسكرية الإسرائيلية بالرشّ يؤدّي في كثير من الأحيان إلى ضرورة إعادة الحراثة، والتسميد وغرس بذور جديدة، وهذا يؤدّي إلى مراكمة تكلفة تصل إلى 16.000 شيكل (4914 دولار) سنوياً<sup>98</sup>.

- الأشقر، أ. (2014). جريمة قتل النساء في فلسطين تحت مسمى الشرف: دراسة تحليلية للتشريعات والفقهاء القضائيين.  
Murder of Women in Palestine under the pretext of Honour: Legislation and Jurisprudence Analytical Study;  
[https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Executive\\_\\_summary\\_\\_study\\_called\\_\\_honour\\_\\_killings\\_\\_Palestine.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/Executive__summary__study_called__honour__killings__Palestine.pdf)
- الحق، (2017). مذكرة قانونية حول القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017 بشأن الجرائم الالكترونية  
<https://www.alhaq.org/ar/advocacy.2322/html>
- فطافطة، مروى. (2018) حريات الإنترنت في فلسطين: مسح انتهاكات وتهديدات الحقوق الرقمية. المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي.  
[https://amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7/amleh\\_\\_Internet\\_\\_Freedoms\\_\\_in\\_\\_Palestine\\_\\_WEB\\_\\_ARABIC-final.pdf](https://amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7/amleh__Internet__Freedoms__in__Palestine__WEB__ARABIC-final.pdf)
- الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، (2017). تقرير عن وضع النساء والفتيات الفلسطينيات في دولة فلسطين. الائتلاف النسوي الأهلي لتطبيق اتفاقية سيداو في دولة فلسطين تحت الاحتلال.  
<https://cedaw.ps/uploads/1577787817779681561.pdf>  
[https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/INT\\_\\_CEDAW\\_\\_NGO\\_\\_PSE\\_\\_29031\\_\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/INT__CEDAW__NGO__PSE__29031__E.pdf)
- منظمة العمل الدولية، (2021) حالة العمال في الأراضي الفلسطينية المحتلة  
The situation of workers of the occupied Arab territories. (منظمة العمل الدولية)  
[https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_\\_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms\\_745966.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed__norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_745966.pdf)
- أسحاق، جاد ورشماوي، خلدون. (2016). وضع البيئة في فلسطين، 2015.  
(معهد الأبحاث التطبيقية أريج- القدس.. Status of the Environment in Palestine 2015)
- خليفة، م. (2019). توزيع وتصاعدية العبء الضريبي (Distribution of the tax burden and progressivity) مفتاح 2018-2019.
- كرزوم، ج. (2019). لماذا قامت إسرائيل بنقل مرافق معالجة النفايات الخطرة إلى الضفة الغربية؟  
(Why has Israel relocated its hazardous waste treatment facilities to the West Bank)
- مركز معاً
- مفتاح. (2017). تقرير حول دراسة المعوقات التي تحول دون الوصول إلى التمثيل المتكافئ للنساء والشباب في أجهزة منظمة التحرير الفلسطينية وتعرق وصولهم إلى مواقع صنع القرار. مفتاح

- مفتاح. (2018). ورقة حقائق حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ضد النساء في المناطق المصنفة "ج".
- مفتاح (Fact Sheet On Violations against women by Israeli occupation in Areas designated as (C))
- مفتاح Women under occupation .
- [http://www.miftah.org/Publications/Books/Violations%20\\_\\_Against\\_\\_the\\_\\_Palestinian\\_\\_Women\\_\\_and\\_\\_Girls\\_\\_in\\_\\_Area\\_\\_C\\_\\_English.pdf](http://www.miftah.org/Publications/Books/Violations%20__Against__the__Palestinian__Women__and__Girls__in__Area__C__English.pdf)
- مفتاح، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تنمية وإعلام المرأة (2018). النساء الفلسطينيات: التأثير غير المتكافئ للاحتلال الإسرائيلي
- <http://www.miftah.org/Display.cfm?DocId=26522&CategoryId=8>
- نزال، ر. (2009). النساء الفلسطينيات والقرار 1325. Palestinian Women and Resolution.1325
- ((مفتاح 1325
- المجلس النرويجي للاجئين، (2018). تقييم أوضاع المهجرين داخلياً في قطاع غزة بعد ثلاث سنوات من عدوان سنة 2014
- (Assessment of the vulnerability situation for IDPs in Gaza. three years after the 2014 conflict) <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/assessment-vulnerability-situation-idps-gaza-three-years-after>
- مكتب تنسيق المساعدات الدولية، 2018. الأمن الغذائي
- ( Food security) <https://www.ochaopt.org/theme/food-security>
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2017 a) معالم الفقر في فلسطين،
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
- [http://www.pcbs.gov.ps/Document/pdf/txta\\_\\_poverty2017.pdf?date=16\\_4\\_2018](http://www.pcbs.gov.ps/Document/pdf/txta__poverty2017.pdf?date=16_4_2018)
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2017 b) النتائج الأولية لتعداد السكان والمساكن والمنشآت.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
- <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2425.pdf>
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2018) ( المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين، التقرير الإحصائي السنوي
- <http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2485.pdf>
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2018b) بيان صحفي عشية اليوم العالمي للمرأة
- [http://www.pcbs.gov.ps/portals/\\_pcbs/PressRelease/Press\\_\\_Ar\\_\\_7-3-20148-women-ar.pdf](http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press__Ar__7-3-20148-women-ar.pdf)
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2018 c) تقرير النساء والرجال (Women and Men Report).

- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2019a الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي Disability from a Gender Perspective
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(2019b) النوع الاجتماعي وأهداف التنمية المستدامة في فلسطين. Gender Status with the Sustainable Development Goals in Palestine.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني( 2019 c) السكان و التعليم من منظور النوع الاجتماعي 2017. Population and Education from a gender perspective 2017.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ( 2020 ) فلسطين في أرقام 2019. Palestine in figures 2019
- [https://www.arabdevelopmentportal.com/sites/default/files/publication/palestine\\_in\\_figures\\_2019.pdf](https://www.arabdevelopmentportal.com/sites/default/files/publication/palestine_in_figures_2019.pdf)
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ( 2020 ) نتائج مسح القوى العاملة للعام 2019.
- <http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3665>
- سلطة النقد الفلسطينية (2016). ملخص دراسة الشمول المالي في فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية
- <https://www.pma.ps/Portals/0/Users/002/02/2/Publications/Financial%20Inclusion%20publication/Summary%20of%20Financial%20Inclusion%20Study.pdf>
- سلطة النقد الفلسطينية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2019). الأداء الاقتصادي الفلسطيني خلال 2019
- <http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3635>
- صندوق، م. (2016) تحليل الفجوة للبيئة المؤاتية للنساء في الأعمال والريادة، Gap Analysis of the Enabling Environment for Women in Business and Entrepreneurs. منشورات أصالة
- تنمية وإعلام المرأة (2016). دراسة تحليلية شاملة للعنف المبني على النوع الاجتماعي وواقع نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات
- <http://www.awrad.org/files/server/3-20170115164756.pdf>
- الأونروا (2019). النداء الطارئ للأرض الفلسطينية المحتلة لسنة 2019
- <https://www.unrwa.org/ar/resources/emergency-appeals/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D8%A6-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2019>
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (2016). التقرير السنوي 2016
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (2018). التقرير السنوي 2018.

- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي a (2019) التقرير السنوي.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي b (2019).
- تقرير الظل لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي للاجتماع 66 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية - مراجعة إسرائيل،  
(WCLAC's Shadow Report for the Committee on Economic, Social and Cultural Rights 66th Session—Israel Review;) <http://www.wclac.org/files/library/19/10/yekz3kqu2vf4q0o3xolozc.pdf>
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (2020) ضم وادي الأردن،  
(Annexation of the Jordan Valley.) [http://www.wclac.org/News/322/WCLAC\\_\\_Conducts\\_Field\\_Visit\\_in\\_Jordan\\_Valley\\_to\\_Collect\\_Data\\_on\\_the\\_Annexation\\_Plans\\_Impact\\_on\\_Women](http://www.wclac.org/News/322/WCLAC__Conducts_Field_Visit_in_Jordan_Valley_to_Collect_Data_on_the_Annexation_Plans_Impact_on_Women)
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمنتدى (2020). تقرير الظل لمتابعة تنفيذ اتفاقية سيداو  
(CEDAW Parallel Follow-up Report)  
<http://www.wclac.org/files/library/20/09/rhojslucscr3dwifbyka9.pdf>
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. 2019 c الإجراءات العقابية: الأثر من حيث النوع الاجتماعي على النساء الفلسطينيات.  
(Punitive Measures: The Gendered Impact on Palestinian Women).<http://www.wclac.org/files/library/20/02/ilnulx7jqmtos8qcjc02ka.pdf>
- وايتزمان، إيال (2019). حرب المبيدات في غزة. (Herbicide warfare in Gaza).  
<https://forensic-architecture.org/investigation/herbicide-warfare-in-gaza>
- البنك الدولي. (2020). النساء والأعمال والقانون  
Women, Business and the Law (<https://wbl.worldbank.org/>)